جامعة المنصورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

بحث النشر

المسئولية الجنائية عن جرائم الاكتتاب العام في شركات المساهمة

الباحث

عبد الحميد السعيد حسب النبي الشوري

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / **أكمل يوسف السعيد**

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة المنصورة

٢٠٢٤

المقدمة

أولا : موضوع الدراسة :

وضع استراتيجية الشركة، وتحديد أهداف الشركة، وكيفية تحقيقها، يساهم ذلك في تطبيق قواعد الحوكمة، في تحسين سبل إدارة الشركات، وتحفيز المديرين والعاملين على أداء عملهم بكفاءة وفاعلية(١).

لقد أولى المنظم الجنائي عناية خاصة للعمل التجاري أكبر من تلك التي أولاها للعمل المدني، وتتمثل هذه العناية في وجود صور متعددة للتجريم في مجال العمل التجاري لا يوجد لها مثيل إذا تعلق الأمر بتصرف مدني، وترجع العلة في ذلك إلى أن المنظم قدر أن الأمر يتعلق بالثقة اللصيقة بالعمل التجاري وليس فقط بمصالح خاصة هي مصالح الدائنين(٢).

كان غاية النظام من النص على جرائم الشركات الخاصة بالحوكمة أو الإدارة الرشيدة للشركة إلى حماية الشركة من التصرفات غير عملة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق المشروعة التي تمسها بالاعتداء أو تعرضها للخطر، ولا يدخل المنظم الجنائي اعتباطا، وإنما يهدف من وراء ذلك إلى حماية حقوق أو مصالح معينة يرى أن المساس بها أو تعريضها للخطر جدير بالتأثيم، مما يقتضي الوقوف على أهداف النظام الجنائي للشركات والمصلحة المحمية في تلك الجرائم وبنيانها النظامي وذلك كله عن طريق حماية الثقة العامة(٣).

الحماية التي أولاها المنظم في قانون العقوبات الأموال الشركات التجارية سواء في أثناء حياتها أو عند انقضائها، فقد حرص المنظم على تدعيم هذه الحماية بمقتضى نصوص القوانين الخاصة بداية من تأسيس الشركة مرورا بحياتها، وحرص المنظم " المشرع" على أن تكون هذه الحماية ذات فاعلية حفاظا على أموال الشركات التجارية، وضمان قيام هذه الشركات بدورها في السياسة الاقتصادية(٤).

---

(١) إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون، (رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤) ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١٤٥.

Andrew Weissmann And David Newman, Rethinking Criminal Corporate Liability, Indiana Law Journal, Volume 82, Issue 2, Article 5, 2007.p58.

(٢) أحمد جاد منصور، حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية ودور الشرطة في حمايتها، أكاديمية الشرطة، القاهرة،(٢٠٠٦)، ص ٨٦.

(٣) أحمد عبد الله المراغي، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، المركز القومي للإصدارات القانونية،(٢٠١٦)، ص٨٨.

- Alan R. Palmiter, Examples & Explanations for Securities Regulation, 7th ed, Wolters Kluwer Law & Business, 2017.p123.

(٤) أحمد عمر سالم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون غسل الأموال المصري، القانون،(رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠١٣، ص ٧٧.

الغاية المستهدفة من الحماية الجنائية لأموال الشركات في الأحكام العامة للنظام الجنائي وفي الأنظمة الخاصة هو العمل على عماد هذه الشركات ويتمثل ذلك في حماية أموالها، وقد يكون سبب في إفلاسها، فمثلا لو انتشر بين الكافة أن شركة ما ليست صادقة في تعاملاتها، فإنه سيعود عليها بالضرر من جراء إحجام المستثمرين عن التعامل معها، وذلك القول يصدق بصفة عامة على كل أنواع الشركات التجارية، ويبدو التلاعب بالحصص العينية عند تأسيس هذه الشركات على سبيل المثال، يؤدي إلى إحجام المستثمرين عن الاستثمار في هذه الشركات(٥).

ثانيا : أهمية الدراسة:

لقد أثبتت الانهيارات والفضائح المالية، التي طالت كبريات الشركات في العالم، والمدرجة في أسواق رأس المال الحاجة إلى حوكمة الشركات التجارية بشكل خاص، وإبراز دور هذه الحوكمة في حماية النظام الاقتصادي للوصول إلى الحماية الجنائية الأموال الشركات في الأحكام العامة للنظام الجنائي في الأنظمة الخاصة(٦).

- عدم كفاية القواعد العامة في توفير الحماية الكاملة لحماية أموال الشركات التجارية.

ثالثا : إشكاليات الدراسة:

الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة هو (المسئولية الجنائية وأثرها في جرائم الاكتتاب العام في شركات المساهمة) وتتفرع من هذه الإشكالية إشكاليات فرعية تتمثل في إجابة علي هذه الأسئلة :-

(١) المسئولية الجنائية وأثرها في جرائم الاكتتاب العام في شركات المساهمة؟.
(٢) المسئولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الاكتتاب العام في شركات المساهمة؟.
(٣) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبات؟.

رابعا : منهجية الدراسة:

بالاستناد إلى المنهج التأصيلي، حيث سنقوم بدراسة المسائل القانونية الجزئية أو الفرعية المتشابهة، وذلك بغرض الكشف عن القاسم المشترك بينها، كما سنتبع المنهج الاستنباطي (التحليلي)، حيث كنت أنطلق من قاعدة عامة لنقوم بتطبيقها على بعض القضايا، حيث استندت إلى القواعد العامة في القانون لنرى إمكانية تطبيقها على توضيح دور الحماية الجنائية لأموال الشركات في القوانين الخاصة.

---

(٥) أحمد محمد مقبل، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، ٢٠٠٥. ص٦٦.

(6)Claudia Carr, Maureen Johnson, Beginning Criminal Law, 1 Edition, Routledge, 2013.p38. .

خامسا : خطة البحث:

المقدمة :

الفصل الأول : الطبيعة القانونية للمسئولية الجنائية عن جرائم الشركات.

المبحث الأول: شروط قيام المسئولية الجنائية عن جرائم الشركات.

المبحث الثاني: نطاق المسئولية الجنائية في جرائم الشركات.

الفصل الثاني: المسئولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الاكتتاب العام .

في شركات المساهمة.

المبحث الأول: المسئولية الجنائية عن فعل الغير في مجال الاكتتاب العام.

المبحث الثاني: أساس المسئولية الجنائية عن فعل الغير.

الفصل الثالث : المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم الاكتتاب العام في شركات المساهمة.

المبحث الأول: نطاق المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم الاكتتاب العام.

المبحث الثاني: شروط مسئولية الشخص المعنوي جنائياً.

الفصل الرابع : أثر المسئولية الجنائية في جرائم الاكتتاب العام في شركات المساهمة.

المبحث الأول : مشكلة اختيار الجزاء المناسب لجرائم الاكتتاب العام.

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية لجرائم الاكتتاب العام.

المبحث الثالث: الجزاءات الجنائية التكميلية لجرائم الاكتتاب.

الخاتمة :

النتائج :

التوصيات :

الفصل الأول
الطبيعة القانونية للمسئولية الجنائية عن جرائم الشركات

تمهيد وتقسيم:

تخضع المسئولية الجنائية لعضو مجلس إدارة الشركات أو لمديرها إلى الأحكام العامة للمسئولية الجنائية، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها، والتي نصت عليها ضمن قوانين مختلفة مثل قانون الشركات وقانون مكافحة غسل الأموال وقانون منع الغش والتدليس وغيرها[٧].

شروط قيام المسئولية الجنائية عن جرائم الشركات وهي اشتراط وقوع الجريمة من أحد أعضاء مجلس الإدارة للشركة، وأن يكون التصرف في حدود اختصاصات من ارتكبه طبقا للنظام الأساسي للشركة، وأن يكون التصرف صادر لمصلحة الشركة[٨].

وسوف نتناول هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: شروط قيام المسئولية الجنائية عن جرائم الشركات.

المبحث الثاني: نطاق المسئولية الجنائية في جرائم الشركات.

---

(٧) إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون (رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٦) ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،(٢٠٠٨)، ص٨٨.

- David Goldschmidt, Initial public offerings law review, second edition, law business research ltd, London, 2018.48.

(٨) إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف،(١٩٨٠). ص ١٢٣.

المبحث الأول
شروط قيام المسئولية الجنائية عن جرائم الشركات

تمهيد وتقسيم:

عملاً بنص المادة،(٦٠)، من قانون العقوبات المصري التي تنص على أنه: "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة[٩]، ومن المقرر أنه لا تجوز معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين، ذلك أن الازدواج في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة، لما كان ذلك، وكانت المادة،(٤٥٤)، من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون[١٠].

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتية:-

المطلب الأول : اشتراط وقوع الجريمة من أحد أعضاء مجلس الإدارة للشركة.

المطلب الثاني: أن يكون التصرف في حدود اختصاصات من ارتكبه طبقا للنظام الأساسي للشركة.

المطلب الأول
اشتراط وقوع الجريمة من أحد أعضاء مجلس الإدارة للشركة

جرائم الشركات وفقاً لقانون الشركات ووفقاً لقانون العقوبات، جرائم لا يتصور وقوعها إلا على الشركات ومنها سواء ارتكبت من مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها أو ممثل عنها مثل الجرائم المتصلة بالإدارة التي وردت بالمادة،(١٦٢)، فقرة،(٢) وما بعدها وبالمادة،(١٦٣)، الفقرة الثانية والجرائم المتصلة بالاكتتاب في الأسهم والسندات وتداولها والجرائم المتصلة بأموال الشركة التي وردت بالمادة،(١/١٦٢)، وغيرها من الجرائم الأخرى، وحيث أنه من المقرر في أحكام محكمة النقض "أن مناط العقاب وفقاً لنص المادة،(٣٩)، من قانون العقوبات هو الأصل العام المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة[١١].

لا نجد الجواب في الاجتهاد القضائي الفرنسي بينما يذهب غالبية الفقه إلى رفض مسئولية الشخص المعنوي في هذه الحالة، إذ هو في نظر البعض ضحية أكثر منه متهماً، وفي نظر البعض الآخر أنه لا يجوز قيام مسئولية الشخص المعنوي إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة،

---

(٩) الطعن (رقم ١١٦٦٧ لسنة ٦٦ قضائية)، الدوائر الجنائية الصادر، بجلسة ٢٠٠٥/١٢/٧م، مكتب فني (سنة ٥٦، قاعدة ١٠٤، صفحة ٦٨٧).

(١٠) الطعن (رقم ٩٦٠٦ لسنة ٧٩ قضائية)، الدوائر الجنائية، الصادر بجلسة ٢٠١١/١٠/١٧م.

(١١) الطعن (رقم ١٥٣٢١ لسنة ٨٥ قضائية)، الدوائر الجنائية، الصادر بجلسة ٢٠١٦/٢/٣م، مكتب فني (سنة ٦٧، قاعدة ٢١، صفحة ١٥٣).

وطالما أن هذا الأخير لم ينص على قيام المسئولية الجنائية في هذه الحالة فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين، وعلى العكس من ذلك يرى جانب من الفقه ضرورة إقرار هذا النوع من المسئولية حتى لا يتم خلق نوع من الحصانة لصالح الأشخاص المعنوية التي يكون فيها مسيروها القانونيين مجرد أسماء مستعارة[١].

المطلب الثاني
أن يكون التصرف في حدود اختصاصات من ارتكبه طبقا للنظام الأساسي للشركة وتم لمصلحة الشركة

الأخذ الذي ذهب إليه غالبية الفقه الفرنسي يؤدي من غير مبرر إلى وجود مساحة من عدم المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ويؤدي إلى خلق مجال واسع من اللامسئولية الجنائية غير المبررة، وقد ذهب القانون الفرنسي في هذه المسألة إلى الأمر بحل الشركة عندما تكون قد انحازت عن الغرض الذي أنشأت من أجله لتجاوز الجهاز حدود صلاحياته، إلا أن الأمر يبقى أقل وضوحا عندما يتعلق بممثل الشخص المعنوي، نظراً لصعوبة رسم حدود الاختصاص، وتحديد صفة الممثل مما يدعو القاضي للتريث والتدقيق عند البحث في شروط المتابعة الجنائية للشخص المعنوي[٢].

الشرط الثالث من شروط قيام المسئولية الجنائية غير المباشرة للشركة والمباشرة لممثلها مرتكب الجريمة سواء كان مدير أو عضو مجلس الإدارة أو ميسر هو أن يكون التصرف الذي يمثل جريمة قد تم لمصلحة الشركة أو باسمها، أما اذا للمصلحة تم الشخصية للعضو دون علم الشركة فأن العضو هو من يعاقب على الجريمة، والنتيجة المنطقية التي تترتب على هذا الشرط هي أنه لا يجوز أن يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها أحد أجهزته أو ممثله لحسابه الشخصي، بهدف تحقيق مصلحته الشخصية، أو بقصد الإضرار بالشخص المعنوي[٣].

ولقد أشار المشرع الفرنسي إلى حالات ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي– الشركة في المادة،(٢/١٢١)، من قانون العقوبات الجديد والتي تنص علي "يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه"[٤].

---

(١) رضا بن سعدون، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، وزارة العدل المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،(٢٠٠٦م)، ص ٤١.

(٢) رضا بن سعدون، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٣) خالد الدكريدي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون المغرب (ع ١، ٢٠١٤م)، ص٥٤ .

.

(٤) محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة – السعودية،(ع ٥، ٢٠١٤م)، ص ٤٥.

- Steven E. Bochner, Jon C. Avina and Calise Y. Cheng, guide to the initial public offering, Merrill Corporation, Minqwnesota(USA), 2016.p47.

المبحث الثاني
نطاق المسئولية الجنائية في جرائم الشركات

تمهيد وتقسيم:

الشارع إذ تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة، إنما تقع نتيجة محتملة للمساهمة في الجريمة الأصلية المقصودة ابتداءً، وفقًا للمجرى العادي للأمور قد خرج عن ذلك الأصل، وجعل المتهم مسئولًا أيضًا عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية، متى كان في مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حدوثها على أساس افتراض أن إرادة الجاني لا بد أن تكون قد توجهت نحو الجرم الأصلي، ونتائجه الطبيعية، وهو ما نص عليه في المادة،(٤٣)، من قانون العقوبات[١].

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: المسئولية الجنائية التي تقتصر علي العضو مرتكب الجريمة فقط

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية التي تمتد إلي باقي أعضاء مجلس الإدارة .

المطلب الأول
المسئولية الجنائية التي تقتصر على العضو مرتكب الجريمة فقط

في قانون العقوبات لا يسأل أي شخص إلا عن عمله الشخصي وفقًا لمبدأ شخصية العقوبة فيسأل الجاني عن الجريمة وذلك إذا ما ارتكبها بمفرده ولحسابه ولم يساهم أي شخص بأي نوع من أنواع المساهمة في ارتكابها، وفي مجال جرائم الشركات أو أياً من جرائم قانون العقوبات المرتكبة من أحد أعضاء الشركة أو احد ممثليها، فأن من العضو مرتكب الجريمة لحسابه ودون علم الشركة أو باقي الأعضاء فأنه يسأل عن الجريمة وحده دون غيره، أما اذا ثبت علم الشركة أو قيام أحد أعضائها بارتكاب فعل من الأفعال المكونة للجريمة وإذا ما كانت الجريمة مكونة من عدة أفعال، أو ثبت اشتراكه فيها بإحدى وسائل الاشتراك فإنهم يسألوا جنائياً بوصفهم فاعلين أو شركاء في الجريمة، ويستوي أن يكون ما صدر من أحدهم سلوكا إيجابيا أو سلبيا، وسواء كان ما وقع قد تم عن عمد أم غير عمد، ما دام نشاطه يدخل تحت نصوص قانون العقوبات، وحيث أن الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، وأن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً، وأنه لا يجوز الحكم بعقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة[٢].

---

(١) الطعن (رقم ١٥٣٢١ لسنة ٨٥ قضائية)، الدوائر الجنائية، الصادر (بجلسة ٢٠١٦/٢/٣م)، مكتب فني (سنة ٦٧، قاعدة ٢١، صفحة ١٥٣).

(٢) الطعن (رقم ٢٤٤٨٠ لسنة ٦٤ قضائية)، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٨م، مكتب فني (سنة ٥٤، قاعدة ٨٩، صفحة ٦٩٨).

المطلب الثاني
المسئولية الجنائية التي تمتد إلي باقي أعضاء مجلس الإدارة

المسئولية الجنائية تتحقق للشخص مرتكب الجريمة وفقًا لمبدأ شخصية العقوبة، ومن القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائياً عن عمل غيره، فلابد لمساءلته أن يكون ممن ساهم في القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلاً أو شريكاً[1]، وتطبيقًا لذلك في جرائم الشركات فإذا ارتكب عضو مجلس إدارة شركة جريمة من جرائم الشركات أو غيرها فأنه يعاقب عليها وحده دون غيره تحقيقًا لمبدأ شخصية العقوبة، ولكن من الممكن أن تمتد المسئولية الجنائية عن هذه الجرائم إلى باقي أعضاء مجلس الإدارة وذلك في ثلاث حالات.

الحالة الأولى: المساهمة الجنائية : يعاقب القانون على الجريمة عندما تكتمل أركانها، ويعاقب على الجريمة مرتكبها سواء كان من ارتكبها شخص واحد أو عدة أشخاص، وعندما يرتكب الجريمة الواحدة عدة أشخاص نكون بصدد المساهمة الجنائية بشرط أن يجمع هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة، ومن المقرر وفقًا لنص المادة،(٣٩)، من قانون العقوبات أنه "يعد فاعلا للجريمة:
أولاً: من يرتكبها وحده أو مع غيره .
ثانياً: من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها.

والبين من نص هذه المادة في صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعي المستمدة منه وهو المادة،(٣٩)، من القانون العقوبات أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم مع غيره في ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وأما أن يأتي عمداً عملاً فيها تنفيذًا فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقًا لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلًا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن تتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة وإلا فلا يسأل عن فعله وحده ويتحقق حتمًا قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة الاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقًا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قَصَدَ الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلًا بدوره في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع، ولما كان القصد أمراً باطنيًا يضمره الجاني وتدل عليه بطريق

([1]) الطعن (رقم ٣٧٥٠ لسنة ٦٦ قضائية)، الدوائر الجنائية، الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧م، مكتب فني (سنة ٥٦، قاعدة ٣٤ صفحة ٢٣٠).

- Dominik Brodowski, Manuel Espinoza de los Monteros de la Parra, Klaus Tiedemann, Joachim Vogel, Regulating Corporate Criminal Liability, Springer, 2014.p99..

مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه فإن العبرة بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشهد لقيامه[١].

الحالة الثانية: أن ترتكب الجريمة عن طريق التحريض: أن الحالة الثانية التي تمتد فيها المسئولية الجنائية إلى باقي الأعضاء وإلى الشركة هي أن ترتكب الجريمة عن طريق التحريض، ويعني ذلك أن هناك محرض على الجريمة والفاعل ذاته، والمحرض قد يقوموا أعضاء بتحريض مدير الشركة أو عضو منهم علي القيام بفعل يشكل جريمة فيسأل عن الجريمة الفاعل والمحرض أي المستفيد من الجريمة، مثال ذلك مدير الشركة الذي عن طريق التنصت غير المشروع قام بنقل سر التصنيع من أحد المنافسين مما أدى بلا شك إلى أرباح مالية، ولكن غالبية الأرباح وأهمها، كانت لمصلحة الذمة المالية للشركة، فالتجسس الصناعي إذن عاد بالفائدة على حساب الشركة، فهذا المثل يعلن عن احتمال مادي : وهو المستفيد من العملية [٢].

الحالة الثالثة: هي امتداد المسئولية الجنائية لباقي أعضاء مجلس إدارة الشركة والشركة هي المرتكب للجريمة عن طريق ممثلها مع علم باقي الأعضاء مجلس الإدارة بالجريمة، فإذا صدر قرارات من مجلس الإدارة وكانت مخالفة للقانون ونتج عنها أفعال تعد جريمة وعلم مجلس الإدارة بمحتوى هذه القرارات والجريمة التي سوف تنتج عنه فيكون جميع أعضاء مجلس الإدارة مسئولون جنائياً عن الجرائم الناتجة عن هذه الأفعال بالإضافة إلى مسئولية الشركة مثل الدعوة إلى الاكتتاب في رأس مال الشركة ويتضح أن الاكتتاب صوري، على سبيل المثال، إذا ارتكب رئيس إحدى الشركات الممثل لها جريمة تحت تأثير السكر الاضطراري، بحيث يمنع مساءلته جنائياً عنها، فلا يسأل ومن ثم الشركة أيضاً، وذلك لعدم إمكانية تحول أو استعارة مسئولية جزائية غير موجودة[٣][٤].

---

(١) الطعن (رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ قضائية)، الدوائر الجنائية، الصادر بجلسة ٢٠٠١/٣/٢٢م، مكتب فني (سنة ٥٢، قاعدة ٥٩ صفحة ٣٥٣).

(٢) رنا إبراهيم سليمان العطور، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

- France company laws and regulations handbook, International Business Publications, USA, Global Investment CENTER, 2015.p66. .

(٣) رنا إبراهيم سليمان العطور، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

- The Right to Be Punished Modern Doctrinal Sentencing, Springer, 2013.p86..

(٤) الطعن (رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ قضائية)، الدوائر الجنائية، الصادر بجلسة ١٩٩٧/١٢/٢ م، مكتب فني (سنة ٤٨، قاعدة ٢٠٢، صفحة ١٣٢٤).

الفصل الثاني
المسئولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الاكتتاب العام في شركات المساهمة

تمهيد وتقسيم:

الأصل في الجريمة، أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين بها كمسئول عنها، وهي عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها، بما مؤداه أن الشخص لا يزر إلا سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يعد قانوناً مسئولاً عنها، ومن ثم تفترض شخصية العقوبة شخصية المسئولية الجنائية وبما يؤكد تلازمهما، ذلك أن الشخص لا يكون مسئولاً عن الجريمة، ولا تفرض عليه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكًا فيها[١].

وقد أكد المشرع الفرنسي في قانون العقوبات مبدأ شخصية المسئولية الجنائية، فجاء نص المادة،(1-121)، مقرراً أنه (لا يسأل جنائياً الشخص إلا عن فعله الشخصي)[٢]، وتلاه نص المادة،(3-121)والتي تستلزم بالحكم بالإدانة ضرورة إثبات القصد الجنائي ضد المتهم في مواد الجنايات، أو إثبات القصد أو الخطأ غير العمدي في مواد الجنح، ويرى جانب من الفقه أن معيار نجاح القانون الجنائي في أداء مهمته الرئيسية والمتمثلة في الحد من الظاهرة الإجرامية لتحقيق الأمن والسكينة للأفراد والمجتمع مرهون بتطبيق مبدأ شخصية العقوبات كما يرى – بحق – أنه لمن الأفضل أن يسمى "مبدأ شخصية المسئولية والجزاء"، بشرط أن يكونا مبدأً واحداً يتكون من شقين: المسئولية والجزاء، وليسا مبدأين استثناء فيه خروج عن الأصل المقرر في قانون العقوبات[٣].

وسوف نتناول هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: المسئولية الجنائية عن فعل الغير في مجال الاكتتاب العام.

المبحث الثاني: أساس المسئولية الجنائية عن فعل الغير.

---

[١] حكم الدستورية العليا ٣ يوليو ١٩٩٥م، القضية (رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية دستورية)، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج٧، قاعدة رقم٢، ص ٤٥.

[2] Article 121-1: "Nul n'est responsable pénalement que de son propre fait".

[٣] نبيل أحمد السيد زهير، المسئولية الجنائية المفترضة، مرجع سابق، ص١٤.

- Ved P. Nanda, Corporate Criminal Liability in the United States, Is a New Approach Warranted?, American Journal of Comparative Law, Vol. 58, 2010.p56.

ويرى جانب من الفقه أن المسئولية الجنائية عن فعل الغير ليست فقط خروجاً عن الأصل؛ إنما تمثل انتهاكًا لمبدأ شخصية المسئولية نتيجة انتفاء عنصر شخصية توقيع الجزاء الجنائي.

انظر: محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٢٤.

المبحث الأول

المسئولية الجنائية عن فعل الغير في مجال الاكتتاب العام

تمهيد وتقسيم :

كان المشرع المصري يقر هذا النوع من المسئولية الشاذة في قانون سوق رأس المال رقم(٩٥) لسنة١٩٩٢، والذي كان ينص في المادة١/٦٨ منه على أنه: (يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون).

نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : المسئولية مفترضة المدير الفعلي في الشركة.

المطلب الثاني: مبررات المسئولية الجنائية عن فعل الغير.

المطلب الأول

المسئولية مفترضة المدير الفعلي في الشركة

أقام المشرع بهذا النص قرينة قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، على مسئولية المدير الفعلي في الشركة عن أي جريمة ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون سوق رأس المال، وهذا الأمر يتعارض مع قواعد العدالة ومبادئ القانون الجنائي الحديثة التي تقوم على مبدأ شخصية المسئولية، حيث إن المشرع في هذا النص قد افترض قيام المسئولية في حق المدير الفعلي بمجرد إثبات وقوع الفعل المادي[١]، وتعتبر تلك المسئولية مفترضة لا سبيل لدفعها إلا بنفي الجريمة ذاتها، إذ لا يقبل من المسئول عن الإدارة الفعلية في الشركة الدفع بعدم مساهمته في ارتكاب الجريمة، أو عدم علمه بها أو عدم تمكنه من مراقبة تابعيه، أو مستخدميه المراقبة المجدية في عدم وقوع الجريمة[٢].

وقد يعلم المسئول بالجريمة التي تقع بغير مساهمته فيها، أو تتجه إرادته إلى وقوعها دون أن يساهم في ذلك بأي فعل مادي، وفي هذه الحالة لا يكفي ذلك لانعقاد مسئوليته عن الجريمة، إلا أن ذلك لا يخل بإمكان مساءلته عن جريمة خاصة إذا كان قد أسهم فيها بفعل مادي كما إذا امتنع عن فعل معين أوجبه القانون، أو امتنع عن التبليغ عن الجريمة[٣].

---

[١] محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ٢٤١.

Katrin Deckert, Corporate Criminal Liability in France, Chapter 5, In Comparative Perspectives On Law And Justice, Volume 9, Springer, 2011.p77.

[٢] تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص٢٦٥.

[٣] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ط٥، ١٩٨٩، ص٣٤٤.

المطلب الثاني
مبررات المسئولية الجنائية عن فعل الغير

إن تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة مرهون بتنفيذ القوانين الاقتصادية ولا يصبح هذا الأمر واقعاً إلا بتوسيع دائرة المسئولية الجنائية عن ذلك التنفيذ فالحاجة إلى ضمان تنفيذ القوانين الاقتصادية أدت إلى تقرير مسئولية مدير المشروع الاقتصادي عن الجرائم التي يرتكبها غيره وما يبرر تلك المسئولية، أنه إذا علم مدير المنشأة أنه سيسأل جنائياً عن كل جريمة يرتكبها أحد موظفي الشركة فإنه سيسعى إلى تلافي ذلك، بأن يحسن اختيار موظفيه، وسيصدر التعليمات اللازمة لمراعاة الأحكام الاقتصادية، وسيسهر على تنفيذها، فيمكن القول إنه ليس كافياً معاقبة الشخص الذي ارتكب الجريمة الاقتصادية وحسب، إنما أصبح من الضروري معاقبة كل من أوحي إليه، أو سهل له ارتكابها[١].

ويرد على أن هذا النوع من المسئولية يدفع المتبوع إلى تشديد الرقابة على تابعيه ليحول بذلك دون ارتكابهم لجرائمهم، بأنه إذا شعر المسئول بأن الهمة والنشاط والوجود بالمنشأة ليلاً ونهاراً لن يعفيه من المسئولية الجنائية متى وقعت ولو مجرد مخالفة بسيطة من أحد تابعيه، فلن ننتظر منه سوى التقاعس والإهمال، وربما الإحجام عن زيادة الإنتاج بتوسيع مشروعاته، وما لذلك من آثار سلبية كبيرة على الاقتصاد القومي[٢].

---

[١] محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

- Mark Pieth And Radha Ivory, Corporate Criminal Liability, Comparative Perspectives On Law And Justice, Volume 9, Springer, 2011.p55.

[٢] محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٦٥٩.

- Neil Cavanagh, Corporate Criminal Liability, An Assessment of the Models of Fault, The Journal of Criminal Law, 2011.p44.

المبحث الثاني
أساس المسئولية الجنائية عن فعل الغير

تمهيد وتقسيم :

حاول جانب من الفقه تأسيس المسئولية الجنائية عن فعل الغير وفقاً للقواعد العامة، رغم التأكيد في الوقت ذاته على طابعها الاستثنائي، بحيث لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها[١].

نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:-

المطلب الأول: نظرية الفاعل المعنوي.

المطلب الثاني: عدم دستورية المسئولية الجنائية عن فعل الغير.

المطلب الأول
نظرية الفاعل المعنوي

وفقاً لرأي البعض يمكن تأسيس المسئولية الجنائية عن فعل الغير على نظرية الفاعل المعنوي ويؤسسها البعض الآخر على نظرية الخطأ المفترض، في حين أسسها فريق ثالث على الخطأ الشخصي ويذهب فريق رابع إلى تأسيسها على القصد الجنائي المفترض[٢]، ويضاف إلى ما سبق أن القضاء الفرنسي رغم تسليمه بضرورة مساءلة المتبوع جنائياً، يحاول أن يؤسس هذه المسئولية على مخالفته لواجب الرقابة والمتابعة ويشترط في ذلك إرادية هذا الإخلال، مما يعني اشتراطه ارتكاب مخالفة لكي يعاقب على هذه الجريمة ومسلك القضاء الفرنسي هذا وإن كان من شأنه التخفيف من حدة الانتهاك لمبدأ شخصية العقوبات، إلا أنه لا يلغي الانتهاك تماماً، وهذا يرجع إلى أن المتبوع هنا يسأل عن جنحة رغم ما هو ثابت في حقه مجرد مخالفة بسيطة، بالإضافة إلى أن قسوة العقوبات المقررة لهذه الجرائم أسقطت الأساس الذي دفع به العديد من الفقهاء في تبرير المساءلة الجنائية للمتبوع في الجرائم الاقتصادية، دون تطلب الإثم في جانبه من أن العقوبة فيها بسيطة[٣].

ويجمل جانب من الفقه محاولات أنصار اتجاه عدم معارضة المسئولية الجنائية عن فعل الغير لأحكام المسئولية الجنائية العادية في أنها تنحصر حول إسناد أحد أدوار المساهمة الجنائية إلى ذلك المسئول عن فعل الغير، باعتباره فاعلاً أو شريكاً[٤]، لم تسلم جميع النظريات والمحاولات السابقة من

---

[١] أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة النظرية العامة الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص٦٤٥.

- Gabriel Hallevy, A Modern Treatise on the Principle of Legality in Criminal Law, Springer, 2010.p33..

[٢] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط٢، ٢٠٠٠، ص٥٥٥.

[٣] محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٤٦٧.

[٤] في عرض تلك المحاولات وتفنيدها، أنظر: محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، دراسة مقارنة، المرجع السابق ص ٥٥٣ وما بعدها.

النقد[١]، فافتراض الخطأ غير العمدي أو القصد الجنائي يقوم على قرينة تتنافي مع أصل البراءة في المتهم، كما أن نظرية الفاعل المعنوي تعجز عن تقديم حل لهذه المسئولية، وأيضاً فإن اشتراط الخطأ الشخصي، سوف يؤدي إلى تحمل مسئولية عن جريمة مستقلة عن الجرائم التي وقعت باعتبار أنها جرائم عمدية بطبيعتها[٢]، وينتقد جانب من الفقه مسألة إسناد أحد أدوار المساهمة الجنائية إلى ذلك المسئول عن فعل الغير باعتباره فاعلاً أو شريكاً؛ لاختلاف الصفة القانونية للشريك عنها للمسئول عن فعل الغير، فهي للأول مساهم تبعي بينما للثاني مساهم أصلي بصفة دائمة، إذ يستمد الشريك إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي للجريمة وفقاً لنظرية الاستعارة الإجرامية، بينما المسئول عن فعل الغير يعد دائماً فاعلاً أصليًا لا تبعي، ومن ثم لا يستمد صفته الإجرامية من الغير[٣].

المطلب الثاني

عدم دستورية المسئولية الجنائية عن فعل الغير

تعرضت المحكمة الدستورية العليا المصرية لموضوع إقرار المسئولية الجنائية عن فعل الغير بمناسبة الطعن في دستورية المادة،(١٩٥)، من قانون العقوبات[٤]، وحسبما تنص هذه المادة تنعقد المسئولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته، وذلك أياً كانت الأعذار التي يقدمها رئيس التحرير للتخلص من المسئولية بإثبات انتفاء الإسناد المادي للجريمة إليه، وأن الجريمة تمت بغير علمه، ولو كان النشر في الجريدة قد حدث دون تدخله[٥]، بل وحتى مع إثباته لحسن نيته أو أنه وقع تحت ضغط أو إكراه، فإن مسئوليته لا تنتفي رغم ذلك[٦].

ويبين مما سبق أن المسئولية الشخصية لرئيس التحرير لا تتوافر لعدم تطلب المشرع صدور فعل مادي منه، أو ثبوت نية إجرامية في حقه بشأن الجريمة التي تقررت مسئوليته عنها فكان منطقياً أن تقضي المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة (١٩٥) من قانون العقوبات على أساس أنها

---

[١] عبد الرحيم صدقي، الوجيز في القانون الجنائي المصري، الجزء الأول، في الجريمة، الكتاب الثاني، القانون الجنائي الحديث، دار المعارف، ١٩٨٦، ص ٢٣٧.

[٢] أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص ٦٤٦.

[٣] محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٥٦٢.

[٤] كانت تنص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات المصري قبل الحكم بعدم دستوريتها بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا جلسة أول فبراير سنة ١٩٩٧م في القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية، الجريدة الرسمية في ١٣ فبراير ١٩٩٧م، العدد ٧ (تابع)، وإلغاؤها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

٢. أو إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته، وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم.

[٥] أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٤١٨.

[٦] محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤١٨ .

وانظر : أحمد محمد موسى قاعود، الحماية الجنائية للاكتتاب العام في شركات المساهمة – دراسة مقارنة، دكتوراه في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ط٢٠٢٠، ص ٢٤٣ وما بعدها.

تتناقض مع شخصية المسئولية الجنائية التي تفترض ألا يكون الشخص مسئولاً عن الجريمة إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها[١].

وقد استجاب المشرع المصري أخيراً لاقتراحات الفقهاء الجنائيين[٢]، وللآمال التي عقدت عليه[٣]، ولنداءات الباحثين[٤]، بشأن الجرائم الاقتصادية ومنها بالطبع الجرائم الماسة بالاكتتاب العام، فيما يتعلق بمسئولية المدير الفعلي، من أنه يشترط للعقاب على هذه الجرائم ضرورة أن تكون مسئوليته شخصية مؤسسة على الإهمال في الرقابة والتوجيه والإشراف على المرؤوسين، وأن تتوافر في حقه النية الآثمة، لا أن تفترض مسئوليته، حيث عدل المشرع عن ذلك وقرر مسئولية المدير الفعلي بالشركة عن جريمة مستقلة، وهي الإهمال في الرقابة، وعدم الالتزام بالواجبات المفروضة عليه من قبل الإدارة، شريطة أن يكون ذلك سبباً في وقوع الجريمة سواء وقع ذلك بطريقة عمدية أو غير عمدية، ويسأل المدير الفعلي بغض النظر عن مسئولية تابعيه فصدر القانون المصري،(رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨م) بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون،(رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م) والذي شمل تعديل(المادة ١/٦٨)حيث أصبحت تنص على أنه (يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها وكانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية).

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة أول فبراير سنة ١٩٩٧م في القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية، سابق الإشارة إليه.

[٢] محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٦٦٣.

[٣] تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٧٠.

[٤] محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

- Yves Mayaud, Droit Pénal Général, 6ème édition, presses universitaires de France, Paris, 2018.p86.

الفصل الثالث
المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية
في جرائم الاكتتاب العام في شركات المساهمة

تمهيد وتقسيم:

لا جدال في أنه لا يمكن لأحد أن ينكر أهمية الأشخاص المعنوية في عصرنا الحاضر، الذي أصبحت فيه الحاجة إلى وجود كيانات سياسية واقتصادية واجتماعية لا يمكن للحياة المعاصرة أن تقوم بدونها، ولا يتصور لأي مجتمع غنى عنها، خاصة أن الإنسان بقدراته المتواضعة ووجوده المحدود، وعمره القصير غير قادر على تحقيق، ولو جزء قليل، مما توفره تلك الكيانات الهائلة لحاضر حياته ومستقبل أيامه والدخول في علاقات دولية متكافئة تضمن له وجود مقدر في وطنه، فأصبحت تلك الكيانات الاعتبارية ظاهرة حضارية، وسمة من سمات العصر[1].

وسوف نتناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:-

المبحث الأول: نطاق المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم الاكتتاب العام.

المبحث الثاني: شروط مسئولية الشخص المعنوي جنائياً.

---

[1] سيد عبده بكر، عثمان الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم جامعة القاهرة،(٢٠٠٧)، ص١.

- Olivier Michiels et Elodie Jacques, Principes de droit pénal, Notes sommaires et provisoires, Faculté de droit de l'Université de Liège, 4ème édition, Année académique 2015-2016.p28.

المبحث الأول

نطاق المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم الاكتتاب العام

تمهيد وتقسيم:

لم يتبن المشرع المصري إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة في قانون العقوبات، في حين أنه يقرها في التشريعات الاقتصادية، وفي مجال بحثنا، فقد نصت المادة٢/٦٨من قانون سوق رأس المال،(رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م)، على أنه: (تكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية)، وهي ذات عبارات نص المادة(٢/٢٤) من قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها(رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨م)، في حين جاء قانون الشركات المساهمة،(رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م)، خلوا من أي نص يقرر المسئولية الجنائية للشركة، وكان ذلك في مقام الرد على الاقتراح المقدم من البعض بقصر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية على المسئولية الجنائية غير المباشرة، باعتبارها أقرب إلى أن تكون تطبيقاً للأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات وتحقق في الوقت ذاته الأغراض التي تحققها المسئولية الجنائية المباشرة التي ينادي بها بعض الفقهاء المحدثين[١]، وعليه سوف نتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول : تعارض طبيعة الشخص المعنوي مع مساءلته جنائياً.

المطلب الثاني: مساءلة الشخص المعنوي جنائيا تجافي مبدأ التخصص.

المطلب الثالث: عدم صلاحية العقوبات للشخص المعنوي.

المطلب الرابع : المسئولية الجنائية للشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبات.

المطلب الأول

تعارض طبيعة الشخص المعنوي مع مساءلته جنائيا:

يعتبر هذا الاعتراض حجر الزاوية في رفض المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ومنطلق كل المعارضين لهذه المسئولية[٢]، بل إن هناك من يرى أنها العقبة الكؤود في درب التسليم بإخضاع الشخص المعنوي للمسئولية الجنائية[٣]، ومفاد هذا الاعتراض أن الشخص المعنوي مجرد افتراض وخيال قانوني[٤] فالشخص الطبيعي وحده هو الذي يدرك ويختار[٥]، وقد خلق هذا صعوبات في نظر البعض أمام كيفية تحمل هذه الشخصيات الاعتبارية المسئولية الجنائية، فالعقبة الرئيسية أمام إقرار

---

[١] د محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٧.

[٢] إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص١٠٢.

[٣] منير إبراهيم عبد العال محمد الصغير، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في مجال جرائم البيئة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،(٢٠١٤)، ص١٣.

[4] V.S. Khanna, Corporate criminal liability: what purpose does it serve?, Harvard Law Review, Volume 109, Number 7, May 1996, P.1479.

[٥] محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٥٧٦.

مسئولية الشركات أن القانون الجنائي قد خلق لمعاقبة الأفراد، وبالتالي فإن تطبيق المفاهيم القائمة على الإنسان وبالأخص الركن المادي والركن المعنوي على الشركات سيظل دائماً مشكلة[١].

ولكن مما يدحض حجة القائلين بالشخصية الافتراضية، أن وجود هذه الشخصية باعتبارها كياناً مستقلاً يستفاد من أن لها ذمة مالية مستقلة، وكذلك فلها مصالح ذاتية بل ولها أيضاً إرادة متميزة [٢]، وأنه لمن الخطأ البين الادعاء بأن الذمة المالية أو المصالح أو الإرادة هي حصيلة جمع ذمم أو صوالح أو إرادات الأفراد المكونين للشخص المعنوي[٣]، ويضاف إلى ما سبق أن الشركة كشخص معنوي معترف بها منذ فترة طويلة كشخصية قانونية متميزة عن مساهميها[٤]، بل وإنه ينظر إلى الشركات على أنها كيانات قائمة بذاتها تتحمل مسئولية سياساتها وإجراءاتها وأنظمتها[٥]، وقادرة على الاحتفاظ بحقوق والتزامات منفصلة عن تلك الخاصة بالمساهمين فيها[٦]، فضلاً عن أنه لا يسوغ التسليم بنفي الإرادة عن الشخص المعنوي إذا سلمنا بأنه له وجود حقيقي وشخصية قانونية متميزة عن شخصيات من يكونونه أو يمثلونه قانوناً[٧]، فضلاً عن أن إنكار الإرادة المستقلة للشخص المعنوي يترتب عليه نتائج قانونية يستحيل التسليم بها، لأنه يصطدم بالتنظيم القانوني للشخص المعنوي ذاته، فالقانون يعترف للشخص المعنوي بأهلية التعاقد وهي تفترض توافر الإرادة له[٨]، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه متى كانت للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية من يمثلها قانوناً، وكانت هي المقصودة بذاتها بالخصومة فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير[٩]، وقضت أيضاً

---

(1) This has created difficulties in how to hold these artificial legal personalities criminally liable.

The major obstacle to holding companies liable is that the criminal law was developed to punish individuals. The application of human–based concepts, such as actus reus and mens rea, to corporations was always going to prove problematic.

Neil Cavanagh, Corporate Criminal Liability, An Assessment of the Models of Fault, The Journal of Criminal Law, 2011, P.414.

(٢) أنظر في عرض الاتجاهات والآراء المعارضة لذلك: محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٦١٩.

(٣) إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ١١٠.

(4) J. Gobert and M. Punch, Rethinking Corporate Crime, Lexis Nexis Butterworths: London, 2003, P.394.

(5) G. R. Sullivan, The Attribution of Culpability to Limited Companies, The Cambridge Law Journal Vol. 55, No. 3 (Nov., 1996), P.515.

(6) Mark Pieth And Radha Ivory, Corporate Criminal Liability, Comparative Perspectives On Law And Justice, Volume 9, Springer, 2011, P.16.

(٧) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط٢،(٢٠٠٢)، ص ٢٥١، ٢٥٢.

(٨) محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(٩) نقض مدني، طعن (رقم ١٠٧٣، جلسة ١٦ مارس سنة ٢٠٠٣)، مجموعة أحكام النقض، سنة ٥٤ القاعدة ٨٦ لسنة ٧٠ ق، ص ٤٩٠.

بأن للشركة شخصيتها الاعتبارية المستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها الذي ينوب عنها في كافة الأمور المتعلقة بتصرفاتها وتعهداتها بما تشتمل عليه من حقوق والتزامات قبل الغير[١].

وكذلك قالت: "إن الشخصية الاعتبارية تخول من اكتسبها كافة مميزات الشخصية القانونية فيكون له نائب يعبر عن إرادته كما يكون له حق التقاضي[٢].

الطلب الثاني
مساءلة الشخص المعنوي جنائيا تجافي مبدأ التخصص

يستند هذا الاتجاه إلى أن الأهلية المعترف بها للشخص المعنوي إن هي إلا أهلية ناقصة، فهي ما قررت إلا بهدف صلاحيته للقيام بأنشطة معينة، ولذلك فإن مشروعية نشاطه تتوقف على سريانه في نطاق الحدود الموضوعة لنشاطه الخاص ويرتبون على ذلك أنه لما كانت الجريمة تتأبى على ما قرر لهذا الشخص من نشاط فهي تخرج بالضرورة عن النشاط المعترف له به والذي خصص من أجله، وعلى ذلك فإنه في اللحظة التي يتجه فيها إلى ارتكاب الجريمة فإن هذه الشخصية تزول عنه في الحال بسبب اتجاهه إلى غير ما رخص له به[٣].

ولكن يرد على هذا الاتجاه بأن كون الجريمة تخرج عن الغاية التي خصص لها الشخص المعنوي يصدق بدوره على الإنسان العادي، لأن الغاية من حياته ليست ارتكاب الجرائم، وارتكابه للجريمة يعد في ذاته خرقاً لما عليه التزامه قبل أمن الجماعة، ومن ثم فتخصص الشخص المعنوي للغرض المستفاد من إنشائه لا ينفي احتمال إسناد الجريمة له، فالجريمة يتصور حدوثها في نطاق تخصصه كما يحتمل حدوثها خارج هذا النطاق، كما أن إعمال قاعدة التخصص تؤدي إلى الإفلات من المسئولية والعقاب عندما يدق أو يمتنع تحري المسئولية عن الجريمة لا سيما في الأعمال التي تتداخل فيها الاختصاصات، فضلاً عن أن مثل هذا النظر يوحي للأفراد في سبيل الإفلات من المسئولية الجنائية إلى تكوين جمعية أو شركة يتسترون وراءها وليمارسوا من خلالها أبشع أنواع الجرائم ومن ثم ينفتح باب الخطر على أمن المجتمع ومصالحه في صورة أشد ضراوة من خطر الأفراد منفردين[٤].

---

[١] نقض مدني، طعن (رقم ١١، جلسة ١١ أبريل سنة ١٩٩٣م)، مجموعة أحكام النقض، سنة ٤٤، القاعدة ١٥١ لسنة ٥٨ ق، ص ٥٠.

[٢] نقض مدني، طعن (رقم ١١٢٩ جلسة ١٠ يوليو سنة ١٩٩١م)، مجموعة أحكام النقض، سنة ٤٢، القاعدة ٢١٧ لسنة ٥٥ ق، ص ١٤١٢.

[٣] إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ١٠٥.

[٤] إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ١١٣.

المطلب الثالث
عدم صلاحية العقوبات للشخص المعنوي

يرجع ذلك إما إلى عدم إمكانية توقيعها عليه فليس له جسد يمكن سجنه أو إعدامه[١]، وإما لعدم جدواها نظراً لعدم توقيعها على المذنب نفسه[٢]، كما أنها لا تحقق غرضها في الردع وليست أفضل وسيلة للحد من الانتهاكات التي تقوم بها، خصوصاً أنها مسئولة مدنياً وتخضع للعديد من العقوبات الإدارية[٣].

وقد تم دحض هذه الحجة بالقول إن الاستناد إلى هذا الرأي يمثل في ذاته التسليم بالجمود في مواجهة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، فالقانون شأنه شأن كل العلوم الإنسانية لابد أن يواكب ويلاحق ما يطرأ على المجتمعات لذلك فإن القول بأن العقوبات الواردة في التشريعات الجنائية لا يتصور توقيعها إلا على الأشخاص الطبيعية فحسب، مردود عليه بأن العقوبات شأنها شأن كل المسائل الجنائية تخضع لسنة التغيير والتطوير، وأنه وإن كان البعض منها تقرر لإنزاله وتنفيذه على الأشخاص الطبيعية كالعقوبات السالبة للحرية، فإن البعض الآخر كالعقوبات المالية يمكن توقيعها على الشخص المعنوي[٤]، بل إن العقوبات السالبة للحرية وحتى أغلظ العقوبات يمكن جعلها ملائمة وموائمة للشخص المعنوي، بأن تجعل عقوبة الحل بمثابة عقوبة الإعدام[٥]، وفوق ذلك فإنه يجب أن ينصب البحث حول قدرة الشخص المعنوي على ارتكاب الجريمة، وليس على العقوبات المفروضة عليه؛ حيث إن ارتكاب الجريمة شيء ومعاقبة مرتكبها شيء آخر[٦].

---

(1) John Hasnas, The Centenary of a Mistake: One Hundred Years of Corporate Criminal Liability, American law review, 20 Aug, 2009, P.16.

(٢) محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٥٨٧.

(٣) تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٤) إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص١١٨.

(5) Andrew Weissmann And David Newman, Rethinking Criminal Corporate Liability, Indiana Law Journal, Volume 82, Issue 2, Article 5, 2007, P.428.

(٦) أحمد محمد قائد مقبل، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،(٢٠٠٥)، ص ٥٤ وما بعدها.

المبحث الثاني
شروط مسئولية الشخص المعنوي جنائيا

تمهيد وتقسيم :

بشكل عام قد تكون الشركة مسئولة جنائياً عن السلوك غير القانوني لموظفيها إذا :

١. ارتكب الفعل غير القانوني أثناء قيام الموظف بالتصرف في نطاق عمله.

٢. كان سلوك الموظف لصالح الشركة[١].

نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : ارتكب الفعل غير القانوني أثناء قيام الموظف بالتصرف في نطاق عمله.

المطلب الثاني: تقع الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

المطلب الأول
ارتكب الفعل غير القانوني أثناء قيام الموظف بالتصرف في نطاق عمله

وفيما يتعلق بالشرط الأول، فيجب أن يكون ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد ممثليه فالشخص المعنوي لا يستطيع ارتكاب الجريمة بنفسه نظراً لطبيعته، وإنما يرتكبها من خلال شخص طبيعي يملك حق التعبير عن إرادته، وبذلك يمكن بحث مدى توافر الركن المادي والمعنوي لدى الشخص المعنوي[٢].

إلا أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جنائياً عن كل فعل مؤثم يرتكبه أحد أعضائه الطبيعيين، حتى في حالة ارتكابه باسم الشخص المعنوي ولحسابه، ذلك لأنه يشترط لإسناد أي فعل إليه أن يكون مرتكبه من الأشخاص الطبيعيين المرخص لهم وفقاً لنظامه الأساسي بالتعبير عن إرادته، واستظهار هذا الأمر والتثبت منه ينبغي في شأنه الرجوع إلى قانونه الأساسي أو لائحته الداخلية أو قرارات الجمعية العمومية للتثبت ممن فوض في هذا الأمر، فهي مسألة واقع تخضع لتقدير محكمة الموضوع وتراقبها في صحته المحكمة العليا، فإذا ثبت أن الفعل المؤثم قد ارتكب ممن يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي وفي إطار ما ترخص به، تفرع على ذلك صحة إسناده للشخص المعنوي ذاته، أما

---

(1) Generally, a corporation may be held criminally responsible for the illegal conduct of its employees if: (1) the illegal act was committed while the employee was acting within the scope of employment, and (2) the employee's conduct was undertaken, at least in part, for the benefit of the corporation.

Mark A. Rush And Brian F. Saulnier, How corporations can avoid or minimize federal criminal liability for the illegal acts of employees, Kirkpatrick & Lockhart LLP's Pittsburgh office, 1999, P.3.

(2) Bernard Bouloc, La responsabilité pénale des entreprises en droit français, Revue internationale de droit comparé. Vol. 46 N°2, Avril–juin 1994, P672.

إذا ثبت أن الجريمة ارتكبت من عضو لا يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، فلا يصح إسناد الفعل إليه وإنما تقع مسئولية ارتكابه على مرتكب الفعل، حتى ولو كان قد ارتكبه باسم ولحساب الشخص المعنوي، وهو ما يقرره المشرع الأمريكي ويطبقه القضاء الإنجليزي[١].

ويتفق الباحث مع الرأي الذي يرى أنه يجب أن يكون تصرف العضو قد صدر منه بوصفه مختصاً دون أن يجاوز حدود اختصاصه، فإن تجاوز حدود سلطاته واختصاصاته المحددة وفقاً للقانون أو الاتفاق، فلا يرتد هذا التصرف إلى الشخص المعنوي، باعتبار أن تجاوز العضو لاختصاصه يجعل التصرف الصادر منه كأنه صدر منه بصفته الشخصية[٢]، واشتراط ضرورة صدور الفعل من أحد أعضاء الشخص المعنوي، إنما يتطلب في الجرائم الإيجابية فقط، أما جرائم الترك فلا مجال لإعمال هذا الشرط، إذ إن مجرد القصور عن القيام بالفعل المطلوب يترتب عليه وقوع الجريمة وصحة إسنادها للشخص المعنوي[٣].

المطلب الثاني
تقع الجريمة لحساب الشخص المعنوي

بالنسبة للشرط الثاني فيجب أن تقع الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وقد نصت صراحةً على هذا النص المادة،(121-2/1)، من قانون العقوبات الفرنسي، ويترتب على هذا الشرط بمفهوم المخالفة أن هذا الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته[٤]، ومصلحة الشخص المعنوي التي تعود عليه من ارتكاب الجريمة قد تتمثل في تحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به سواء أكانت مادية أم معنوية، حالة أم مستقبلة، مباشرة أم غير مباشرة[٥]، ومع ذلك فمن الناحية العملية غالباً ما تختلط المصلحة الخاصة بالمصلحة العامة للشخص المعنوي[٦]، أما في الحالات التي تحتوي على بواعث مختلطة، أي عندما يقوم العضو أو الممثل بأداء العمل لصالحه ولصالح الشخص المعنوي، فإن العمل يمكن أن يظل داخل النطاق الوظيفي، وبالتالي يمكن أن ينسب إلى الشخص المعنوي، أما إذا كان العضو أو الممثل يعمل لحسابه الخاص، فإن فعله لا يمكن نسبته إلى الشخص المعنوي، وكما تقول إحدى المحاكم الأمريكية: يجب أن يعمل العضو في نطاق وظيفته، وأن يترتب

---

[١] إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص٢٦٣.

[٢] أحمد عمر محمد سالم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون غسل الأموال المصري، القانون،(رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢)، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤١.

[٣] محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

[4] Géraldine Danjaume–Racchini et Frank Arpin–Gonnet, Droit pénal général, 1" édition, L'HERMES, 1994, P.169.

[٥] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة،(٢٠٠٥)، ص٣٤٣.

[٦] محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مرجع سابق، ص ٧٧.

على سلوكه حدوث فائدة للشركة، وأن يكون هذا السلوك مرخصاً به، ومصدقاً عليه عن طريق إدارة الشركة أي الشخص المعنوي[١].

ويناشد الباحث المشرع المصري، أن ينص على مسئولية الشخص المعنوي جنائياً كقاعدة عامة في قانون العقوبات المصري أسوة بنظيره الفرنسي وللاعتبارات السالف ذكرها، فضلاً عن أن الباحث يتفق مع ما يراه البعض – بحق – أنه على كل حال وسواء انتصر المشرع للرأي القائل بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، أو تبنى الاتجاه الرافض لهذه المسئولية فلا يجوز أن يخلو قانون العقوبات العام من هذه المسئولية، بينما يتم النص عليها في بعض التشريعات الجنائية الخاصة، فمن شأن اتخاذ موقف موحد إزاء المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، سواء بإقرار المسئولية على نحو كامل أو بإنكارها على الإطلاق، أن يزيل بعض الفوارق الكائنة بين قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة، وذلك فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، الأمر الذي يصب في النهاية في مصلحة توحيد القانون الجنائي بوجه عام[٢].

يرى الباحث :

أنه كان من الأفضل أن يتبع المشرع المصري في تعديلاته التي أدخلها على قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ذات نص المادة(٢/٩٢)الذي أتى به في القانون رقم(٧٢ لسنة ٢٠١٧م)، بإصدار قانون الاستثمار[٣].

---

[١] محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

[٢] أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، مرجع سابق، ص٦٦٧.

[٣] الجريدة الرسمية، العدد (٢١) مكرر (ج)، في ٣١ مايو ٢٠١٧م.

الفصل الرابع

أثر المسئولية الجنائية[1] في جرائم الاكتتاب العام في شركات المساهمة

تمهيد وتقسيم:

يترتب على ثبوت المسئولية الجنائية توقيع العقوبة المقررة على مرتكب الجريمة والعقوبة هي البوصلة التي تقود تطور السياسة الجنائية، والأخيرة هي بوصلة تطور القانون الجنائي، ومن المعروف أن الفكر الجنائي قد استقر على أغراض العقوبة الجنائية وهي الردع العام والردع الخاص وإرضاء الشعور بالعدالة[2]، ولم يرد نص تشريعي يعرف العقوبة، ولذلك يرجع إلى الفقه لتعريف العقوبة ويذهب الفقه الراجح إلى القول إن العقوبة هي "الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها"[3].

ولكن رأي الباحث أن يتعرض أولاً بإيجاز للجدل الذي أثير حول مشكلة اختيار الجزاء المناسب في نطاق المخالفات التي تقع في أسواق رأس المال، ومنها المخالفات المتعلقة بالاكتتاب العام؛ لبيان مدى أهمية فرض الجزاءات الجنائية في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة وجرائم الاكتتاب بصفة خاصة، ولتبدو واضحة أبعاد السياسة الجنائية المعاصرة، وخطة التشريع في مواجهة هذا النوع من الجرائم، والتي يتحدد في ضوئها الحل الواجب الاتباع، ثم يتناول في أعقاب ذلك وبالتفصيل المناسب الجزاءات الجنائية المقررة عن جرائم الاكتتاب العام.

وسوف نتناول هذا الفصل من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول : مشكلة اختيار الجزاء المناسب لجرائم الاكتتاب العام.

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية لجرائم الاكتتاب العام.

المبحث الثالث: الجزاءات الجنائية التكميلية لجرائم الاكتتاب.

---

[1] يرجع اختيار عنوان هذا المبحث إلى أن القاعدة الجنائية الموضوعية تضم شقين: الأول: هو شق التكليف، ويتضمن أمراً (أي القيام بعمل) أو نهياً (أي الامتناع عن عمل).

والشق الثاني: يتضمن الأثر المترتب على عدم احترام التكليف الوارد في الشق الأول.

انظر: عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، (ط٩، ٢٠١١)، ص٦، فلا معنى لدراسة البنيان القانوني للجريمة دون دراسة الأثر القانوني الذي يترتب على ثبوت المسئولية الجنائية عنها، وهو الجزاء الجنائي.

راجع: أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، (ط٢، ١٩٩٦)، ص ٣.

[2] حامد عبد الحكيم علي راشد، البدائل الجنائية وأغراض العقوبة الجنائية، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة القيادة العامة لشرطة الشارقة، (مج٢٢، ع٨٤، ٢٠١٣)، ص١٥١.

[3] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي،(٢٠٠٧)، ص ١٥.

المبحث الأول
مشكلة اختيار الجزاء المناسب لجرائم الاكتتاب العام

تمهيد وتقسيم:

إن السياسة الجنائية المعاصرة من وجهة نظر الباحث ترتد إليها بالأساس حل تلك المشكلة[١]، فمع الظاهرة التي باتت تعرف باسم الانفجار التشريعي أو التضخم التشريعي في مجال التجريم[٢]، وتتجه تشريعات أخرى إلى إخراج الجرائم قليلة الأهمية من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق القانون الإداري، وعندئذٍ يظهر فرع جديد كما يسميه جانب من الفقه بالقانون الإداري الجنائي[٣].

وعليه سوف نتناول هذا المحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : كفاية الجزاءات الإدارية والمدنية في جرائم الاكتتاب.

المطلب الثاني: ضرورة الأخذ بالجزاءات الجنائية في جرائم الاكتتاب العام.

المطلب الأول
كفاية الجزاءات الإدارية والمدنية في جرائم الاكتتاب

يشكك أنصار هذا الرأي في جدوى الجزاءات الجنائية، وبصفة خاصة في الجرائم الاقتصادية، بحجة أن مرتكبها لا تتوافر فيهم النزعة الإجرامية في غالب الأحوال، وحتى مع فرض وجودها، فإنه يمكن علاجها عن طريق توقيع جزاءات غير جنائية[٤]، كما أنه ليس هناك ضرورة لردع وإعادة تأهيل مرتكبي تلك الجرائم كوظائف للجزاءات الجنائية، على سند من القول إن إعادة التأهيل ترتبط بتحويل المجرم إلى عضو نافع في المجتمع، ومعظم مرتكبي جرائم ذوي الياقات البيضاء أعضاء منتجين في

---

(١) السياسة الجنائية هي التي تضع القواعد التي تتحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي، سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها.

وبعبارة أخرى، فإن السياسة الجنائية هي التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها.

راجع: أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص١٧،

والسياسة الجنائية المعاصرة تتنوع إلى ثلاثة فروع هي: سياسة التجريم، سياسة العقاب وسياسة المنع، راجع: محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٥٠.

(٢) وفي ذلك يقول الأستاذ ميرل: في أيامنا هذه من ذا الذي يستطيع أن يدعي إحاطته بكل الجرائم، أو النصوص العقابية التي تتعدد أكثر فأكثر خاصةً في الميدان الاقتصادي.

Roger Merle, Droit pénal général complémentaire, Coll.Thémis P.U.F, 1957, P.237.

مشار إليه لدى: عبد الرؤوف مهدي، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص٣٤٤.

(٣) غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره، مجلة الحقوق، جامعة الكويت مجلس النشر العلمي مج ١٨، ع١ مارس ١٩٩٤، ص٢٨٦.

(٤) محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

المجتمع، ولا يحتاجون لإعادة تأهيل، وبالتالي فإن الحط من قدرهم وفرض جزاءات جنائية عليهم قد يحرم المجتمع من الإسهامات التي يمكن أن يقدموها بطرق أخرى[١].

ويرى البعض عدم جدوى تحقيق الجزاء الجنائي في هذه الجرائم لغرض الردع، بدليل أنه وإن كانت فاعلية العقوبات التقليدية في مواجهة الجريمة التقليدية لم يتحقق لها النجاح المراد، فإن نجاحها في مواجهة الجرائم غير التقليدية محل شك، خاصة وأنه يلاحظ أن مرتكبي هذه الجرائم يرتدون بأصولهم إلى الشرائح الاجتماعية الوسطى أو العليا في المجتمع، ومن ثم فلا يعوزهم التوافق الاجتماعي، ولا يحتاجون لإعادة التقويم مثل المجرمين التقليديين[٢]، ويضاف إلى ما سبق أن أكثر فروع القانون قدماً لم تكن بحاجة إلى جزاءات جنائية كما هو الحال بالنسبة للقانون المدني[٣].

المطلب الثاني
ضرورة الأخذ بالجزاءات الجنائية في جرائم الاكتتاب العام

يرى هذا الجانب وعلى عكس الاتجاه السابق القائل بكفاية الجزاءات الإدارية والمدنية أنه يجب الأخذ بالجزاءات الجنائية، وذلك نظراً لخطورة جرائم سوق الأوراق المالية التي تحتم تدخل القانون الجنائي للحد من هذه الممارسات الضارة بالاقتصاد القومي، خصوصاً وأن هذه الجرائم يصعب اكتشافها؛ لذا ينبغي توقيع أغلظ العقوبات على مرتكبها[٤]، وقد فند البعض أسانيد القائلين بكفاية الجزاءات الإدارية والمدنية على الوجه التالي[٥]:

- يرد على أن مرتكبي تلك الجرائم لا توجد لديهم النزعة الإجرامية، بأن تدخل المشرع بالعقوبات الجنائية لا يقتصر على مواجهة الخطورة الإجرامية للجاني، وإنما أيضاً يمتد لمواجهة الفعل الخطر الذي يهدد المجتمع، كما أن النزعة الإجرامية تتوافر عند مرتكبي تلك الجرائم عند ارتكابهم العديد من الأفعال بقصد الحصول على المال بأي طريق.
- القول بعدم وجود ضرورة لإعادة تأهيل مرتكبي هذا النوع من الجرائم، استناداً إلى كونهم أعضاء نافعين في المجتمع ولا يحتاجون لإعادة تأهيل، مردود عليه بأن غرض العقوبة لا يقتصر على تهذيب وإصلاح وإعادة تأهيل الجاني؛ بل يمتد إلى تحقيق العدالة والاستقرار داخل المجتمع إضافةً إلى الردع العام، ويضاف إلى ذلك أن القول بعدم تحقيق العقوبة الردع الكافي بالنسبة

---

(1) Howard M. Friedman, Securities and commodities enforcement: criminal prosecutions and civil injunctions, Op.Cit. P.196.

(٢) مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢، ص٢٧٣.

(٣) محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي، ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ١.

(4) Marc A .Cohen, The Economics of crime and punishment and new technology offenses, 9 Geo. Masonl. Rev. 503, Winter, 2000, P7.

(٥) تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

للجرائم التقليدية لا يجعلنا نحيد النظر عنها بالكلية؛ لأن ما لا يدرك كله لا يترك كله، والأخذ بوجهة النظر تلك يؤدي بنا إلى إلغاء الجزاءات الجنائية لعدم فاعليتها[1].

ويرد على أن أقدم فروع القانون لم يكن بحاجة إلى جزاءات جنائية، بأن الجزاء يتقرر حسب طبيعة وخطورة الفعل على المصلحة المراد حمايتها، وليس على حسب حداثة أو قدم الفرع القانوني.

رأي الباحث:

يرى الباحث أن تدخل القانون الجنائي بنصوص صارمة في المجال الاقتصادي بصفة عامة، فضلاً عن أنه أصبح حقيقة واقعة؛ أمر لا مفر منه من أجل مناهضة الانحرافات في سوق الأوراق المالية والشركات فمثل تلك الانحرافات لا تمثل اعتداء فقط على المصالح المالية للمساهمين أو الغير المتعاملين مع الشركات بل على المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ككل، حيث يهتز الهيكل الاقتصادي والمالي للدولة ذاتها ويهز بالتالي ثقة الجمهور في سياستها الاقتصادية، مما يتخوف معه هرب رأس المال الوطني والأجنبي وإحجامه عن الاستثمار فيها.

[1] احمد محمد موسى قاعود، الحماية الجنائية للاكتتاب العام في شركات المساهمة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

المبحث الثاني

الجزاءات الجنائية لجرائم الاكتتاب العام

تمهيد وتقسيم:

تتنوع الجزاءات الجنائية التي قررها المشرع لحماية الاكتتاب العام ما بين جزاءات أصلية وجزاءات تكميلية وتنقسم الجزاءات الأصلية بدورها إلى جزاءات سالبة للحرية وجزاءات مالية ارتأى المشرع الجمع بينهما لتحقيق أكبر قدر من الحماية له[١]، أما الجزاءات التكميلية فتتمثل في الحرمان من مزاولة المهنة، وحظر مزاولة النشاط، بيد أن المعاملة الجنائية تختلف باختلاف وزن الضرر أو الخطر الذي يترتب على الفعل أو اختلاف وزن الدور الذي يقوم به مرتكبه وظروفه الشخصية[٢]، وهو ما يعرف بالتفريد العقابي.

وبناءً على ما سبق سوف نتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

الطلب الأول :الجزاءات الجنائية الأصلية لجرائم الاكتتاب العام.

المطلب الثاني :العقوبات السالبة للحرية لجرائم الاكتتاب العام.

المطلب الثالث: العقوبات المالية لجرائم الاكتتاب العام.

المطلب الأول

الجزاءات الجنائية الأصلية لجرائم الاكتتاب العام

تستمد العقوبة الأصلية وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساسي المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقًا على الحكم بعقوبة أخرى[٣]، وقد تكلم المشرع المصري عن العقوبات الأصلية في القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات المصري، بعد أن حدد أنواع الجرائم في الباب الثاني من الكتاب المذكور، ويبين من مراجعة هذه النصوص أن المشرع المصري أورد في المادة العاشرة العقوبات الأصلية للجنايات وقصرها على الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد والسجن، أما الغرامة إذا قضى بها في الجناية بالإضافة إلى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هي الأصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها، وأورد المشرع في المادة الحادية عشرة العقوبات الأصلية للجنح وهي الحبس والغرامة التي يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه[٤].

---

[١] تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٩٤.

[٢] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص٥٣٢.

[٣] نقض جنائي، الطعن (رقم ٥١١٦ لسنة ٧٩ ق) جلسة ٢٠١٢/١٠/١٥م، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية، من أول أكتوبر ٢٠١٢م لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٣م، ص٢١٢.

[٤] نص قانون العقوبات الفرنسي في الباب الثالث من الكتاب الأول على عقوبة الجنايات في المادة(١٣١-١)، وعقوبة الجنح في (المادة ١٣١-٣ منه).

المطلب الثاني
العقوبات السالبة للحرية لجرائم الاكتتاب العام

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تسلب الإنسان حقه في الحرية والأصل في الإنسان أنه يتمتع بحريته؛ إلا أن المشرع قد يسلب الشخص حريته هذه كجزاء لارتكابه الجريمة[١].

وتتخذ العقوبات السالبة للحرية في جرائم الاكتتاب العام إما صورة السجن أو صورة الحبس، وذلك على النحو التالي:

- **عقوبة السجن:** عرفت المادة،١٦، من قانون العقوبات المصري عقوبة السجن بأنها "وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشر عاماً إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً".

ولم يأخذ كل من المشرع الفرنسي بعقوبة السجن فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالاكتتاب العام.

وفيما يتعلق بالمشرع المصري، فإن القانون(رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨)الصادر بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، هو أول التشريعات التي تتضمن عقوبة السجن كجزاء على مخالفة أحكامه، فنصت المادة،٤/٢١، على أنه: " يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف حكم الفقرة الثانية من المادة،(١)، من هذا القانون، والتي تتعلق بحظر قيام غير شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة بتوجيه دعوة للجمهور بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها".

ويرى البعض في مسلك المشرع المصري في إقراره لعقوبة السجن كعقوبة شديدة مسلكاً محموداً، وذلك تحقيقاً للردع العام[٢]، وحتى يمكن رقابة أعمال هذه الشركات، وحماية أموال المستثمرين[٣].

ويبدو هذا التبرير – مع وجاهته – محلاً للنظر وفقاً للبعض[١]، وذلك لأن طول مدة السجن تتنافى مع طبيعة تلك الجرائم التي يهدف الجاني من ارتكابها تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب غيره؛ فيجب أن يكون الجزاء مالياً من جنس العمل.

---

[١] محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثالث، المسئولية والجـزاء الجنـائي، دار الفكر والقانون، ٢٠١٤، ص٢٧١.

[٢] محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

[٣] عصام الدين عبد العال، المواجهة الأمنية لجرائم توظيف الأموال دار النهضة العربية،(٢٠١٥)، ص ٣٢٥.

كما أن طول مدة السجن يحرم المجتمع من رجل يتمتع بخبرة اقتصادية أخطأ وربما أخطأ بطريقة غير عمدية خصوصاً وأن أغلب هذه الجرائم مادية.

يشير الباحث: إلى أن هناك وجهة نظر تقول إن غالبية رجال القانون وعلم الاجتماع يرون أن الخوف من العقوبة سواء أكانت شديدة أم خفيفة لا يلعب دوراً في عدم وقوع الجريمة أو وقوعها، فالشخص الذي يفكر في ارتكاب جريمة ما لا يشجعه على ارتكابها خفة العقوبة ولينها، ولا يمنعه من ارتكابها شدة العقوبة أو قسوتها، وحتى إذا افترضنا أن من يقدم على ارتكاب جريمة يفكر في العقوبة الشديدة التي قد توقع عليه في حالة فشله من الإفلات، فإن مثل هذا التفكير لا يجعل المجرم يعدل عن ارتكاب الجريمة وإنما يجعله يحكم خطته ويكون أكثر حيطة وأشد حذراً في تنفيذها حتى لا يقبض عليه ويعاقب ويضرب القائلون بوجهة النظر تلك مثلاً على صحتها بما لاحظوه من أن نصوص القانون،(رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦)، الصادر بتعديل بعض أحكام القانون،(رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠)، في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها في مصر وخاصة المادتين،(٣٣ و٣٤)، اللتين تقضيان بتوقيع عقوبة الإعدام على كل من صدر أو جلب أو أنتج أو فصل أو صنع أو وضع جواهر مخدرة وذلك بقصد الإتجار،(المادة ٣٣)، وكل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الإتجار فيها بأي صورة... إلخ، فإن هذه العقوبة الشديدة (الإعدام) لم تردع المجرمين بحيث تمنعهم عن ارتكاب الجريمة، بل إن الإحصاءات تؤكد ارتفاع عدد هذه القضايا عما كانت عليه قبل صدور هذا القانون[٢].

- **عقوبة الحبس :** الحبس هو العقوبة الأصلية السالبة للحرية والمقررة للجنح كأصل عام، واستثناء في بعض الجنايات إذا توافرت لها ظروف قضائية مخففة[٣]، وقد عرفتها المادة،(١٨)، من قانون العقوبات المصري بأنها: (وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين..)، والحد الأدنى لعقوبة الحبس لا يحمل استثناء إلى ما هو أقل منه، ولكن الاستثناء بزيادة الحد الأدنى أو الأقصى أمر وارد بل هو كثير الحدوث[٤].

ويُؤخذ على موقف المشرع المصري عند إقراره عقوبة الحبس في قانون سوق الأوراق المالية التعارض فيما بين المادتين،(٦٣، ٦٤)، حيث ترك الحد الأدنى في المادة،(٦٣)، للقواعد العامة أي لا

---

[١] تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

[٢] أحمد علي المجدوب، علاقة شدة العقوبة بارتفاع وانخفاض معدلات الجريمة، بحث مقدم للندوة السادسة المنعقدة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بعنوان النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، الرياض، ١٩٨٧، ص١٩٢ وما بعدها.

[٣] مدحت عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٨١.

[٤] تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٠١.

يقل عن، ٢٤، ساعة في حين رفع الحد الأقصى إلى خمس سنوات، وفي المادة،(٦٤)، رفع المشرع الحد الأدنى لسنتين وترك الحد الأقصى للقواعد العامة أي ثلاث سنوات، وهو ما يراه البعض غير دال على حكمة ظاهرة من النصوص، فإذا كان الغرض التشدد مع الفاعل نتيجة خطورة الفعل كان الواجب رفع الحد الأدنى في المادة،(٦٣)، كما في المادة،(٦٤)، أما إذا كان الغرض التخفيف فيجب خفض الحد الأقصى كما في المادة،(٦٤)، وبالتالي فموقف المشرع ينم عن تعارض واضح داخل النصوص، فضلاً عن أن تحديد الحد الأدنى في المادة،(٦٤)، بسنتين يشكل تشدداً ويقلل من إمكانية استعمال القاضي سلطته التقديرية، خصوصاً أنه لم يخرج عن الحد الأقصى المقرر في القواعد العامة والمحدد بثلاث سنوات، أي إن سلطة القاضي أصبحت محصورة في سنة واحدة[١].

المطلب الثالث

العقوبات المالية لجرائم الاكتتاب العام

يقصد بالعقوبة المالية تلك التي تنتقص من الذمة المالية للمحكوم عليه، وعلى الرغم من تنوع العقوبات المالية التي يقررها، القانون، فإن الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة من بينها، وإن كانت في أحوال محدودة عقوبة تكميلية[٢]. حيث تعرف المادة،(٢٢)، من قانون العقوبات المصري الغرامة بأنها: (إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، ولا يجوز أن تقل عن قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة).

- **مزايا وعيوب عقوبة الغرامة:** تعتبر الغرامة عقوبة مثالية بالنسبة لجرائم سوق الأوراق المالية[٣]، لأنها فضلاً عن أنها تجنب المحكوم عليه الآثار السيئة المترتبة على العقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة، وما يرتبط بها من خطر الاختلاط برفقاء السوء داخل السجن فإنها ملائمة بصفة خاصة كجزاء على الجرائم التي يدفع إليها باعث الكسب أو الربح غير المشروع[٤]، كما أنها مصدر إثراء لخزينة الدولة دون أن تثقل عاتق الدولة في سبيل تنفيذها كما هو الحال في العقوبات السالبة للحرية، وأخيراً تتميز هذه العقوبة بإمكانية الرجوع فيها ولو نفذت متى ثبت عقب ذلك خطأ الحكم، وذلك على العكس بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية[٥]، لذلك تعد الغرامات المالية أفضل

---

[١] تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٠٥.

[٢] مدحت عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص١١٠.
انظر: محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون العقوبات، الجزء الثالث القسم العام، دار الفكر والقانون، ٢٠١٤، ص٢٨٥.

[٣] تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣١٢.

[٤] مدحت إبراهيم عبد العزيز، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص١١٢.

[٥] محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

الجزاءات ملاءمة للشخص المعنوي، فكثير من الجزاءات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي كحل الشركة، أو الجزاءات الماسة بالنشاط المهني لهذا الشخص كغلق المنشأة والمنع من ممارسة المهنة، قد تكون غير ملائمة في بعض الأحيان ويترتب عليها أضرار بالغة على دائني هذه الشركات الذين لا يكون لهم أي ذنب في ارتكاب الأفعال التي يترتب عليها توقيع الجزاء[١].

- أنواع الغرامة: الغرامة إما أن تكون عادية يحدد المشرع مقدارها بين حدين أقصى وأدنى ثابتين، ويترك للقاضي حرية الاختيار بينهما وإما أن يتبع المشرع في تحديدها أسلوب التناسب مع مدى الضرر الذي ينجم عن الجريمة أو مدى الكسب غير المشروع الذي حققه الجاني من جريمته[٢].
- الغرامة المحددة: أخذ المشرع المصري بالغرامة المحددة كعقوبة على كافة الأفعال الماسة بالاكتتاب العام، ففي القانون المصري،(رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨)،الخاص بالشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، تنص المادة،(٣/٢١)، على قيمة الغرامة حيث لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، ويلاحظ أن المشرع حدد الحد الأدنى للغرامة ولم يتركه للقاعدة العامة ليتناسب مع جسامة الفعل، ويرى الباحث أنه يجب على المشرع أن يتدخل لزيادة الحد الأقصى للغرامة عن مائة ألف جنيه بما يتناسب مع خطورة الفعل، وبما يضاهي القيمة والقوة الشرائية للعملة المصرية في الوقت الحالي والغرامة هنا عقوبة أصلية وجوبية يحكم بها القاضي بجانب عقوبة السجن وليست عقوبة تخييرية[٣].

المبحث الثالث
الجزاءات الجنائية التكميلية لجرائم الاكتتاب

تمهيد وتقسيم:

العقوبات التكميلية هي عقوبات تتبع عقوبة أصلية شريطة أن ينطق بها القاضي وينص عليها في حكمه، وتنقسم العقوبة التكميلية إلى وجوبية حين يتعين على القاضي أن ينطق بها صراحة في حكمه

---

[١] محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

[٢] مدحت عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص١١٥.

[٣] احمد محمد موسى قاعود، لحماية الجنائية للاكتتاب العام في شركات المساهمة – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

المتضمن للعقوبة الأصلية وإلا كان حكمه محلاً للطعن، وتكون العقوبة التكميلية جوازية حين يتوقف النطق بها على تقدير القاضي، فله الخيار بين النطق بها والنص عليها في حكمه، وبين إعفاء المتهم منها والاكتفاء بالعقوبة الأصلية[١]، لقد نصت المادة رقم،(٦٩)، من قانون سوق رأس المال المصري على أنه: (يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوبياً في حالة العود).

وعليه سوف نتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحرمان من مزاولة المهنة.

المطلب الثاني: حظر مزاولة النشاط.

المطلب الثالث : تفريد العقاب لجرائم الاكتتاب العام.

المطلب الأول

الحرمان من مزاولة المهنة

الحرمان من مزاولة المهنة لا يمكن أن ينسب إلا إلى شخص طبيعي[٢]، ووفقاً للمادة،(٦٩)، من قانون سوق رأس المال المصري، فإن الشخص الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للقاضي أن يحرمه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات[٣]، ويترتب على تلك العقوبة حرمان المحكوم عليه من أهلية مزاولة المهنة وإذا كانت المهنة تتطلب لجواز مباشرتها تصريحاً معيناً، فإن هذه العقوبة يترتب عليها سقوط هذا الترخيص فلا يحق للمحكوم عليه بعد انقضاء العقوبة مباشرة تلك المهنة إلا بعد الحصول على إذن أو ترخيص من الجهة المختصة من جديد[٤].

المطلب الثاني

حظر مزاولة النشاط

توقع عقوبة حظر مزاولة النشاط على الشخص الطبيعي كما يمكن أن توقع على الشخص المعنوي، ويقصد هنا النشاط الذي يباشره الشخص المعنوي، ولكن نظراً لأن المشرع المصري لا يأخذ بمسئولية الشخص المعنوي، فإن هذه العقوبة تقتصر على الشخص الطبيعي فقط، وهو إما مرتكب الجريمة ذاته أو المسئول عن الإدارة الفعلية طبقاً لنص المادة،(٦٩)، من القانون ذاته، وتكتسب عقوبة حظر مزاولة النشاط أهمية كبيرة خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية، فهي تنطوي على الإيلام

---

[١] مدحت عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص٤٥.

[٢] عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، (ط١، ١٩٩٩)، ص ١٢٩.

[٣] احمد محمد موسى قاعود، لحماية الجنائية للاكتتاب العام في شركات المساهمة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

[٤] محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

المطلوب في العقوبة، وتقضي على سبب الجريمة فتحول دون تكرارها مستقبلاً[١]، وهي تفضل عقوبة غلق المنشأة لما يشوبها من شائبة مخالفة مبدأ شخصية العقوبات[٢]، فعقوبة حظر مزاولة النشاط لا تمتد آثارها إلى الغير.

ويرى البعض أن توقيع هذه العقوبات التكميلية عن طريق الدعوى الجنائية لا يتناسب مع طبيعة جرائم أسواق الأوراق المالية نظراً لأن تلك الجرائم تتطلب اتخاذ إجراءات وتدابير ذات طبيعة وقائية وعلاجية على وجه عاجل وسريع لدرء الأخطار الناجمة عن ترك المخالفات لحين صدور حكم جنائي بشأنها، وحسناً فعل المشرع المصري بأن أعطى إمكانية توقيعها من خلال الطريق الإداري، وكذلك من خلال الدعوى الجنائية.

ويرى الباحث: أنه كان حرياً بالمشرع المصري أن يضيف عقوبة نشر الحكم بالإدانة على نفقة المحكوم عليه، كما فعل في المادة(٢٦)، من القانون،(رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨)، الخاص بالشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها[٣]، لما لهذا التدبير من أثر يحقق الردع بشقيه العام والخاص.

المطلب الثالث
تفريد العقاب لجرائم الاكتتاب العام

يفترض تطبيق العقوبة – باعتباره عملاً قضائياً – عملاً تشريعياً سابقاً عليه يستمد منه ضوابطه وحدوده، وعلى ذلك فهناك العمل التشريعي وهو وضع المشرع للنص القانوني الذي سوف يطبق على الجاني، وهناك العمل التطبيقي الذي يقوم به القاضي وهو تطبيق النص التشريعي على الحالة الواقعية التي أمامه، فالمشرع يحدد عقوبة كل جريمة على أساس من تناسب مع ماديتها، وهو لا يستطيع أن يحقق التناسب بين هذه العقوبة وشخصية كل من يرتكب الجريمة، فتأتي هنا الوظيفة القضائية لتكمل العمل التشريعي باستخراج التحديد الواقعي للعقوبة من التحديد المجرد لها[٤]، وهو ما يعرف بتفريد العقاب، ومن المقرر أن القاضي الجنائي وهو يمارس سلطته التقديرية في توقيع العقاب على الجاني، عليه أن يجري تفريداً للعقاب يتفق مع جسامة الجريمة، ومدى خطورة الجاني، فالمساواة التامة بين

---

[١] محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص٢٩٣.

[٢] انظر: محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، مرجع، ص ٣٥٨ وما بعدها.

[٣] وكذلك نصت بعض القوانين الأخرى ذات الطبيعة الاقتصادية على هذا التدبير منها المادة ٨٣ من القانون (رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨) بشأن تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم، والمادة رقم ٢٥ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، والمادة ٩٢ من قانون الاستثمار (رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م).

[٤] مدحت عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ١٥٣.

المحكوم عليهم في قدر العقوبة تتطلب وحدة المراكز القانونية بالنظر إلى مدى جسامة الجريمة ومدى خطورة الجاني، وبدون ذلك لا تتحقق المساوة أمام القضاء[١].

وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ بقولها: (من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته، كما أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة، وهذا التقدير في الحدود المقررة قانوناً من سلطة قاضي الموضوع، ولم يلزمه الشارع باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل)[٢].

وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها، وأن تقرير استثناء من هذا الأصل – أيا كانت الأغراض التي يتوخاها – مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم، وأن عقوبتهم بالتالي يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها، حتى لا يقع جزاء في غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها، وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتضى[٣]، ويرى جانب من الفقه أن هذا التعليل مستمد من أساس التجريم والعقاب وهو الضرورة والتناسب[٤].

وإذا كانت السلطة التقديرية للقاضي تجد مجال تطبيقها في الحدين الأدنى والأقصى لكل عقوبة واللذين يرد النص عليهما في النص التشريعي، فإن سلطة القاضي التقديرية تتسع أكثر حينما تتوافر أسباب لتخفيف العقاب أو أسباب لتشديد العقاب، وبذلك يستطيع القاضي أن يتخير العقوبة الملائمة والمناسبة لشخصية المتهم بما يحقق أغراض العقوبة[٥].

وقد نص المشرع المصري في المادة، رقم(٦٩)، من القانون المصري،(رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢)،الخاص بسوق رأس المال على تشديد العقوبة، بأن جعل الحكم وجوبياً بالحرمان من مزاولة المهنة وحظر مزاولة النشاط في حالة العود، وكذلك فعل في المادة،١٦٤، من القانون المصري، (رقم

---

[١] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص٤٣٩.

[٢] نقض جنائي، الطعن (رقم ٢٦٨٧٨ لسنة ٧٥ قضائية)، جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢، مكتب فني، سنة الثالث والستين، القاعدة ١٤٥، ص ٨٠٠ ؛ نقض جنائي، الطعن (رقم ١٣٣٧٥ لسنة ٦٩ قضائية)، جلسة ١٧ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢، مكتب فني سنة الثالث والخمسين، العدد الأول، (القاعدة ١٤١، ص ٨٢٨)؛ نقض جنائي، الطعن (رقم ١٩٦٧٥ لسنة ٦٧ قضائية)، جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٩، مكتب فني سنة الخمسون، العدد الأول، القاعدة ١١٦، ص٥١٤.

[٣] حكم دستورية عليا،(جلسة ٧ فبراير ١٩٩٨) القضية (رقم ٤٢ لسنة ١٩ قضائية دستورية)، الجريدة الرسمية العدد ٨ في فبراير سنة ١٩٩٨.

[٤] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات مرجع سابق، ص ٥٧٨ ، وما بعدها.

[٥] مدحت عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص١٥٣.

١٥٩ لسنة ١٩٨١)، الخاص بالشركات، بأن ضاعف الغرامات في حديها الأدنى والأقصى المنصوص عليها في المادتين،(١٦٢،١٦٣)، في حالة العود أو الامتناع عن إزالة المخالفة[١].

والعود حالة أو صفة شخصية في الجاني، بمعنى أنه لا يسري إلا على من توافر فيه، سواء أكان فاعلاً للجريمة أم شريكًا فيها، فلا يمتد تأثيره إلى غيره ممن يكون قد ساهم في الجريمة[٢].

الخاتمة

هكذا وبحمد الله وتوفيقه، أكون قد أنهيت من دراستي لهذا الموضوع متعدد الجوانب متشعب المسالك، عظيم الخطر، وهو (المسئولية الجنائية وأثرها في جرائم الاكتتاب العام في شركات المساهمة) راجيا من الله تعالي أن أكون أسهمت بقليل من الجهد، يضاف إلى جهد كليل لمن سبقوني من الباحثين، وقد وقع اختياري علي موضوع البحث لأهمية دور الشركات المساهمة في بناء الاقتصاد

[١] احمد محمد موسى قاعود، الحماية الجنائية للاكتتاب العام في شركات المساهمة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

[٢] مدحت عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ١٦٩.

كي تكون موائمة مع تطورات العصر الحديث سواء من الناحية التكنولوجية أو السياسية والفكرية، حيث تميزت هذه الشركات بامتلاكها دوراً جوهرياً في تطور وتنمية الاقتصاد الوطني ، مما يدعم بدوره فكرة تطور وجود الشركات التجارية بعيد عن التقيد بالحدود السياسية اعتمادا على مبدأ المنافسة الكاملة مع الشركات جميعهاً سواء كانت الشركات المساهمة العملاقة أو الشركات المتوسطة أو الناشئة، وقد توصلت الدراسة إلي عدة من النتائج والتوصيات وهي كالاتي: –

النتائج

١) يغلب على معظم الجرائم الماسة بالاكتتاب العام أنها لا تتطلب صفة خاصة في فاعلها – عدا جرائم مراقب الحسابات وصفة المسئول عن الإدارة الفعلية – وهو نهج كل من المشرع المصري والفرنسي ، وإن كانت تتطلب بشكل رئيسي صفة خاصة في محلها تتمثل في نوع الشركة وعملية الاكتتاب ذاتها ونشرته، ولا يعد ذلك في مجمله خروجاً عن القواعد العامة لقانون العقوبات، إلا أنه من الملاحظ أن هناك توسعاً ملحوظاً في وجودها وتطلبها، وهو ما يميز هذا النوع من الجرائم، ويعد خصيصة من خصائصها.

٢) الجرائم الماسة بالاكتتاب العام في شركات المساهمة هي جرائم خطر، أو إن شئنا القول أنها جرائم شكلية وفقاً للمدلول المادي للنتيجة الإجرامية، وبمعنى آخر هي جرائم سلوك مجرد، فالجريمة تقوم بمجرد إتيان السلوك الذي يعاقب عليه المشرع، دون انتظار لحدوث نتيجة معينة، ويترتب على ذلك أنه لا مجال للبحث في توافر علاقة السببية من عدمه في تلك الجرائم ، ولا يتصور الشروع فيها.

٣) صورة الركن المعنوي التي صرح بها المشرع وتطلبها في الجرائم الماسة بالاكتتاب العام هي الخطأ العمدي أو القصد الجنائي، ولم ينص المشرع صراحةً على وقوعها بطريق الخطأ غير العمدي ولم يتطلبه، وتعتبر الجريمة عمدية بتوافر العلم والإرادة في صورة القصد الجنائي العام، ولم يتطلب المشرع نهائياً قصداً خاصاً بجانب القصد العام في هذا النوع من الجرائم.

٤) لا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط في النصوص التجريمية للأفعال الماسة بالاكتتاب العام؛ فالعلم بنص التجريم مطلوب ولكنه دائماً مفترض، ولكن وقوع المتهم في غلط في فهم أحكام القوانين المنظمة لعملية الاكتتاب العام أو جهله لها، ينفيان القصد الجنائي لديه؛ وذلك بشرط أن يثبت وأن يقدم الدليل القاطع أنه تحري الأمر تحرياً كافياً، واعتقد أن مشروعية عمله كانت له أسباب معقولة، هو بمثابة جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع في آن واحد مما يجب قانوناً في المسائل الجنائية اعتباره جهلاً بالواقع.

٥) لم يتبن المشرع المصري إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة في قانون العقوبات، في حين أنه يقرها في التشريعات الاقتصادية. أهمية الجمع بين الجزاءات الجنائية

وغير الجنائية جنباً إلى جنب في المخالفات المتعلقة بالاكتتاب العام في شركات المساهمة، وتتنوع الجزاءات الجنائية التي قررها المشرع لحماية الاكتتاب العام ما بين جزاءات أصلية وجزاءات تكميلية.

٦) إذا كان حضور عقوبة الحبس يعكس نوعا من التشدد فإن اقترانها دائماً بالغرامة على سبيل التخيير بينهما فضلاً عن أنه يمنح سلطة تقديرية للقاضي عند النطق بالعقوبة الواجبة، فإنه يعكس نوعاً من التسامح إزاء مرتكبي أحد الأفعال المنصوص عليها إذا كانت ظروف ارتكابها، أو ظروف مرتكبها الشخصية تسمح بذلك، وتعتبر الغرامة عقوبة مثالية بالنسبة لجرائم سوق الأوراق المالية، كما أنها تعتبر أفضل الجزاءات ملاءمة للشخص المعنوي، وقد أخذ المشرع المصري بالغرامة المحددة كعقوبة على كافة الأفعال الماسة بالاكتتاب العام، كما أخذ أيضاً إلى جانبها في بعض الأحوال بنظام الغرامة النسبية، وقد أخذ المشرع المصري بنظام تفريد العقوبة في مواجهة جرائم الاكتتاب.

٧) الاختصاص بأعمال الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم الاكتتاب العام في شركات المساهمة، إما أن ينعقد لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، وإما أن ينعقد لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، حيث لم يغفل المشرع طبيعة هذه الجرائم والتي تستلزم دراية خاصة فيمن يخول بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات عنها وضبط مرتكبيها، ويقع على عاتق مأموري الضبط القضائي عدة التزامات أثناء أدائهم لعملهم، كما يحاطون في ذلك بالعديد من الضمانات.

٨) تنقضي الدعوى الجنائية عن جرائم الاكتتاب العام في شركات المساهمة بحسب الأصل، وفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية بأسباب خاصة بها كالتنازل عن الطلب والتصالح.

التوصيات

١) نوصى المشرع المصري أن يعيد النظر في تنظيم أوضاع الشركات المساهمة واضعاً نصب عينيه الأهمية التي باتت تحتلها في وقتنا الراهن، أخذاً في اعتباره مدي قدرة هؤلاء المجرمين علي الإفلات من المسئولية والصفات التي يتصفون بها ومدي نظرتهم إلي أنفسهم بأنهم غير مسئولين نظراً لمعرفتهم بكافة أحوال الشركة، ذلك الأمر الذي يوجب على المشرع التدخل بعد الدراسة والتمحيص والعمل على الإحاطة بكافة الأفعال التي قد تقع في نطاق الشركات المساهمة. تتعلق بجرائم الاختلاس والاستيلاء والإضرار العمدي وغير العمدي الواقع على أموالها.

٢) نوصى المشرع أيضاً بالتدخل لتقنين جرائم الشركات في مدونة واحدة تسمي "قانون عقوبات الشركات المساهمة" ليتفادى من خلاله تعدد النصوص الجنائية التي قد تحكم تلك الأفعال

المجرمة وبالتالي نتلاشى مشكلة التنازع الظاهري للنصوص الجنائية، مع توحيد العقوبات المقررة للجرائم المتشابهة.

٣) وصى المشرع التدخل والنص على تجريم أشكال الإساءة في نطاق الشركات المساهمة كإساءة استعمال أموالها وإساءة استعمال السلطة، وكافة أشكال الإضرار بأموالها والثقة العامة التي قد تحظ بها، وخصوصاً جرائم خيانة الأمانة وجرائم التزوير في سجلات الشركة ومحرراتها الرسمية التي قد لا تتوافر أركانها مما يؤدي إلى الإضرار بالعدالة الجنائية وذلك عن طريق إفلات الجناة من العقاب وخاصة كونهم من المطلعين علي كافة أمور الشركة المساهمة، وقدرتهم علي إخفاء الأفعال غير المشروعة.

٤) نوصى أن يتدخل المشرع المصري ليجمع شتات الأحكام والنصوص المنظمة الأحكام شركات المساهمة بأنواعها المختلفة، وبما تشمله من قواعد متعلقة بالاكتتاب العام فيها بين دفتي تقنين واحد أو اثنين على الأكثر على غرار المشرع الفرنسي، والذي لا تخرج أحكام العمليات التجارية والمالية والنقدية والشركات عن قانون التجارة والقانون النقدي والمالي.

٥) نوصى أن يأخذ المشرع المصري بمبدأ العينية في مجال الجرائم الماسة بالاكتتاب العام في شركات المساهمة، وأن ينص على ذلك في متون القوانين المنظمة للشركات في مصر وقانون سوق رأس المال.

٦) نوصى أن يُضمن المشرع المصري القاعدة الجنائية الشق التجريمي على نحو أكثر تفصيلاً دون اللجوء لأسلوب الإحالة إلى قواعد غير جنائية، حتى وإن كان محل ورودها في القانون ذاته المتضمن للقاعدة الجنائية، تلافياً لما قد تثيره الإحالة في شق التجريم إلى قواعد غير جنائية لإشكالية عدم الدستورية بمخالفة مبدأ الشرعية الجنائية.

٧) نوصى أن يتبع المشرع المصري نهجه ذاته في نص المادة(١/٢٩) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون(رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م)، بشأن المسئولية الجنائية عن فعل الغير والتي تنص على أنه "في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة باسم الشخص الخاص ولحسابه لا يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إلا إذا ثبت علمه بالجريمة واتجهت إرادته لارتكابها تحقيقاً لمصلحة نفسه أو غيره، دون الإخلال بأحكام المسئولية المدنية.

٨) نوصى أن ينص المشرع المصري، على مسئولية الشخص المعنوي جنائياً كقاعدة عامة في قانون العقوبات المصري أسوة بنظيره الفرنسي ومن الأفضل أن يتبع المشرع المصري في إقراره لهذا النوع من المسئولية في قانون الشركات وقانون سوق رأس المال(عام ٢٠١٨) نص ذات (المادة ٢/٩٢) الذي أتى به في القانون(رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م) بإصدار قانون الاستثمار، والتي نصت على أنه، (وفي الحالة التي لا تثبت فيها مسئولية الشخص الطبيعي على النحو

المحدد في الفقرة السابقة، يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن أربعة أمثال الغرامة المقررة قانوناً للجريمة ولا تجاوز عشرة أمثالها ، ...).

٩) نوصى المشرع أن يتدخل لزيادة الحد الأقصى للغرامة عن مائة ألف جنيه بما يتناسب مع خطورة الفعل المنصوص عليه في(المادة٢١/٣) من القانون،(رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨)، الخاص بالشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها ، وبما يضاهي القيمة والقوة الشرائية للعملة المصرية في الوقت الحالي.

١٠)نوصى أن يتدخل المشرع المصري لمواكبة التطور الذي انتهجه المشرع الفرنسي لملاحقة الاستحداثات واستخدام التكنولوجيا الحديثة، وذلك بمنح مأموري الضبط القضائي سلطة الاطلاع على البيانات والمعلومات والوثائق المخزنة إلكترونياً.

١١)نوصى أن يكون هناك تنسيق بموجب نص تشريعي بين مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام وبين مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص من موظفي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك منعاً لتداخل أو تضارب الاختصاصات.

١٢)نوصى أن يتدخل المشرع المصري لإقرار نص يقيد من سلطة النيابة العامة في إعمال سلطتها بالنسبة لتحريك الدعوى الجنائية بطلب تقدمه الهيئة العامة للاستثمار وهى الهيئة المنوط بها تطبيق قانون الشركات لتحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات ومن بينها الجرائم الماسة بالاكتتاب العام، أسوة بما هو مقرر للجرائم المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وقانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، ومنها بالطبع الجرائم المتعلقة بالاكتتاب العام والتي يعلق تحريك الدعوى الجنائية عنها بطلب تقدمه الهيئة العامة للرقابة المالية.

قائمة المراجع

أولا، المراجع باللغة العربية،

(١) المؤلفات العامة،

١. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٧.

٢. رمزي رياض عوض، الطعن في الأحكام في القانون الأمريكي، استئناف أحكام محاكم الجنايات الطعن بالتماس إعادة النظر، دار النهضة العربية ٢٠١٤.
٣. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٣ .
٤. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة، ٢٠١١.
٥. محمد علي سويلم، الشركات التجارية في الأنظمة العربية المقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
٦. محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٥.
٧. محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار الكتب القانونية، ٢٠١٣.
٨. محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الإجراءات التحضيرية للفصل في الدعوى الجنائية، دار الكتب القانونية، ٢٠١٣ .
٩. محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث الفصل في الدعوى الجنائية، دار الكتب القانونية، ٢٠١٣.

(٢) المؤلفات المتخصصة.

١. أحمد عمر محمد سالم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون غسل الأموال المصري، القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠١٣.
٢. أحمد محمد موسى قاعود، الحماية الجنائية للاكتتاب العام في شركات المساهمة، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي والأمريكي والإماراتي، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.
٣. بشار فلاح ناصر، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية دراسة مقارنة ،المركز القومي للدراسات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.
٤. تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.
٥. تركى تركي حمدان، الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة شركات المساهمة العامة، دراسة مقارنة، الأردن، دار الخليج، ٢٠١٧.
٦. ذكرى عبد الرازق محمد ، المركز القانوني لمؤسسي شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للتداول، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥.

٧. رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في شركات المساهمة، مركز الدراسات العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
٨. عبد الحميد منصور عبد العظيم، شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية في سوق رأس المال المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٤.
٩. عصام أحمد البهجي، النظام القانوني لشركات القيد والإيداع الحفظ المركزي والسمسرة وصناديق الاستثمار، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤.
١٠. عصام حجاب، جريمة استغلال المعلومات الداخلية للشركات المساهمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
١١. علاء الدين زكي مرسي، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية المركز القومي للدراسات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤ .
١٢. فادى توكل، دور مراقبي الحسابات في حماية المساهمين في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣ .
١٣. فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠١٧.
١٤. محمد أحمد سلام، الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة. دار النهضة العربية ٢٠١٣ .
١٥. محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للاستثمار، جرائم الشركات، ط١، ٢٠٢٤.
١٦. محمد علي سويلم، شركات الأموال بين التنظيم والتجريم والعقاب دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣.

(أ) الرسائل العلمية :

١. أحمد محمد موسى قاعود، الحماية الجنائية للاكتتاب العام في شركات المساهمة، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي والأمريكي والإماراتي، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.
٢. خالد السيد عبد الحميد، مطحنة المسئولية الجنائية عن فعل الغير دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.
٣. عادل عبد السميع الغرباوي، الحماية الجنائية للشركات التجارية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠٠٧.
٤. محمود عبد الله عويس البغدادي، الاكتتاب العام في أسهم شركات المساهمة وتداولها رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠١٠.

الأبحاث والمنشورات العلمية :

٥. أحمد على ديهوم، أسس المسئولية الجنائية لدى الرومان، دراسة تحليلية مقارنة مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج٥٩، ع١، ٢٠١٧.
٦. أحمد مسعود أدهم نصر منصور، دور المحاكم الاقتصادية في تسوية منازعات الاستثمار ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة طنطا، في الفترة من ٢٩-٣٠ إبريل ٢٠١٥م.
٧. أشرف توفيق شمس الدين، الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا، الجزء الأول مجلة الدستورية المحكمة الدستورية العليا، العدد ١٣، ٢٠٠٨ .
٨. جاسم محمد العنتلي، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مجلة الفكر الشرطي القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، مج ١٨، ٢٠٠٩.

ثانيا، المراجع الأجنبية

(أ) مراجع باللغة الإنجليزية :

1. Alan R. Palmiter, Examples & Explanations for Securities Regulation, 7th ed, Wolters Kluwer Law & Business, 2017.
2. Andrew Weissmann And David Newman, Rethinking Criminal Corporate Liability, Indiana Law Journal, Volume 82, Issue 2, Article 5, 2007.
3. Claudia Carr, Maureen Johnson, Beginning Criminal Law, 1 Edition, Routledge, 2013.
4. David Goldschmidt, Initial public offerings law review, second edition, law business research ltd, London, 2018.
5. Dominik Brodowski, Manuel Espinoza de los Monteros de la Parra, Klaus Tiedemann, Joachim Vogel, Regulating Corporate Criminal Liability, Springer, 2014.
6. France company laws and regulations handbook, International Business Publications, USA, Global Investment CENTER, 2015.
7. Gabriel Hallevy, A Modern Treatise on the Principle of Legality in Criminal Law, Springer, 2010.
8. The Right to Be Punished Modern Doctrinal Sentencing, Springer, 2013.
9. Katrin Deckert, Corporate Criminal Liability in France, Chapter 5, In Comparative Perspectives On Law And Justice, Volume 9, Springer, 2011.

10. Mark Pieth And Radha Ivory, Corporate Criminal Liability, Comparative Perspectives On Law And Justice, Volume 9, Springer, 2011.
11. Neil Cavanagh, Corporate Criminal Liability, An Assessment of the Models of Fault, The Journal of Criminal Law, 2011.
12. Steven E. Bochner, Jon C. Avina and Calise Y. Cheng, guide to the initial public offering, Merrill Corporation, Minqwnesota(USA), 2016.
13. Ved P. Nanda, Corporate Criminal Liability in the United States, Is a New Approach Warranted?, American Journal of Comparative Law, Vol. 58, 2010.

(ب) مراجع باللغة الفرنسية

1. Alexis Constantin, droit des sociétés, 5ème 2012. édition, édition Dalloz, Paris, 2012.
2. Bertrand de Lamy, "Dérives et évolution du principe de la légalité en droit pénal français: contribution à l'étude des sources du droit pénal français. " Les Cahiers de droit, 2009.
3. Blandine Thellier De Poncheville, La condition préalable d'infraction, P. U. A. M, 2007.
4. Hugues Bouthinon – Dumas, Le droit des sociétés cotées et le marché boursier, L. G. D. J, Paris, 2007.
5. Jean Pradel et André Varinard, Les grands arrêts du droit pénal général, 9° édition, 2014.
6. Jean–Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale, 21ème édition, , L. G. D. J, Paris, 2012.
7. Olivier Michiels et Elodie Jacques, Principes de droit pénal, Notes sommaires et provisoires, Faculté de droit de l'Université de Liège, 4ème édition, Année académique 2015–2016.
8. Yves Mayaud, Droit Pénal Général, 6ème édition, presses universitaires de France, Paris, 2018.

ثالثا: مواقع الإنترنت:

1. http://www.un.org/french/docs/sc/1999/995/1295.

2. https://www.amf-france.org/reglement/fr_FR/RG-en-vigueur.
3. https://www.amf-france.org/L-AMF/Missions-etcompetences/Presentation.
4. https://www.sec.gov/Article/whatwedo.html.

الفهرس

المقدمة :	٢
الفصل الأول : الطبيعة القانونية للمسئولية الجنائية عن جرائم الشركات.	٥
المبحث الأول: شروط قيام المسئولية الجنائية عن جرائم الشركات.	٦
المطلب الأول : اشتراط وقوع الجريمة من أحد أعضاء مجلس الإدارة للشركة.	٦
المطلب الثاني: أن يكون التصرف في حدود اختصاصات من ارتكبه طبقا للنظام الأساسي للشركة وتم لمصلحة الشركة.	٧
المبحث الثاني: نطاق المسئولية الجنائية في جرائم الشركات.	٨

المطلب الأول: المسئولية الجنائية التي تقتصر علي العضو مرتكب الجريمة فقط .	٨
المطلب الثاني: المسئولية الجنائية التي تمتد إلي باقي أعضاء مجلس الإدارة	٩
الفصل الثاني: المسئولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الاكتتاب العام في شركات المساهمة.	١١
المبحث الأول: المسئولية الجنائية عن فعل الغير في مجال الاكتتاب العام.	١٢
المطلب الأول : المسئولية مفترضة المدير الفعلي في الشركة.	١٢
المطلب الثاني: مبررات المسئولية الجنائية عن فعل الغير.	١٣
المبحث الثاني: أساس المسئولية الجنائية عن فعل الغير.	١٤
المطلب الأول: نظرية الفاعل المعنوي.	١٤
المطلب الثاني: عدم دستورية المسئولية الجنائية عن فعل الغير.	١٥
الفصل الثالث : المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم الاكتتاب العام في شركات المساهمة.	١٧
المبحث الأول: نطاق المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم الاكتتاب العام.	١٨
المطلب الأول : تعارض طبيعة الشخص المعنوي مع مساءلته جنائياً.	١٨
المطلب الثاني: مساءلة الشخص المعنوي جنائيا تجافي مبدأ التخصص.	٢٠
المطلب الثالث: عدم صلاحية العقوبات للشخص المعنوي.	٢١
المبحث الثاني: شروط مسئولية الشخص المعنوي جنائياً.	٢٢
المطلب الأول : ارتكب الفعل غير القانوني أثناء قيام الموظف بالتصرف في نطاق عمله.	٢٢
المطلب الثاني: تقع الجريمة لحساب الشخص المعنوي.	٢٣
الفصل الرابع : أثر المسئولية الجنائية في جرائم الاكتتاب العام في شركات المساهمة.	٢٥
المبحث الأول : مشكلة اختيار الجزاء المناسب لجرائم الاكتتاب العام.	٢٦
المطلب الأول : كفاية الجزاءات الإدارية والمدنية في جرائم الاكتتاب.	٢٦
المطلب الثاني: ضرورة الأخذ بالجزاءات الجنائية في جرائم الاكتتاب العام.	٢٧
المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية لجرائم الاكتتاب العام.	٢٩
الطلب الأول :الجزاءات الجنائية الأصلية لجرائم الاكتتاب العام.	٢٩
المطلب الثاني :العقوبات السالبة للحرية لجرائم الاكتتاب العام.	٣٠
المطلب الثالث: العقوبات المالية لجرائم الاكتتاب العام.	٣٢

المبحث الثالث: الجزاءات الجنائية التكميلية لجرائم الاكتتاب.	٣٤
المطلب الأول: الحرمان من مزاولة المهنة.	٣٤
المطلب الثاني: حظر مزاولة النشاط.	٣٥
المطلب الثالث : تفريد العقاب لجرائم الاكتتاب العام.	٣٥
الخاتمة :	٣٨
النتائج :	٣٨
التوصيات :	٣٩
قائمة المراجع:	٤٢
الفهرس:	٤٧